

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/FJI/1

14 March 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

جزر فيجي\*

تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

\*

اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

جزر فيجي

إعداد إدارة شؤون المرأة بوزارة شؤون المرأة والثقافة  
والرفاه الاجتماعي، حكومة جمهورية جزر فيجي

شباط/فبراير ٢٠٠٠

## المحتويات

### الصفحة

٥	.....	مقدمة
٦	.....	الجزء الأول : الإطار الوطني
٦	.....	١ الأرض والشعب
٧	.....	٢ النظام السياسي
٧	.....	٣ الحالة الاقتصادية
٩	.....	٤ تنمية المرأة
١١	.....	الجزء الثاني : تعليق على مواد الاتفاقية
١١	.....	المادة ١ : تعريف التمييز ضد المرأة
١٦	.....	المادة ٢ : الالتزامات بالقضاء على التمييز
٢١	.....	المادة ٣ : تدابير لكافلة التقدم الشامل للمرأة
٢٧	.....	المادة ٤ : التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة
٣١	.....	المادة ٥ : تدابير لتغيير الأدوار النمطية للجنسين
٣٥	.....	المادة ٦ : حظر استغلال المرأة
٣٦	.....	المادة ٧ : الحياة العامة والمشاركة السياسية
٤٠	.....	المادة ٨ : التمثيل الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية
٤١	.....	المادة ٩ : الجنسية والمواطنة
٤٣	.....	المادة ١٠ : المساواة في الحقوق الثقافية والحق في التعليم والتدريب
٥٣	.....	المادة ١١ : العمالة
٦٢	.....	المادة ١٢ : الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة
٦٩	.....	المادة ١٣ : الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية
٧٢	.....	المادة ١٤ : احية الريفية
٧٧	.....	المادة ١٥ : المساواة أمام القانون
٧٨	.....	المادة ١٦ : قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة
٨٣	.....	خاتمة
٨٤	.....	المراجع

## قائمة الجداول والأشكال

### الصفحة

#### (أولاً) الأشكال

٤٤ .....	١ : التسرب من المدارس حسب السن، ١٩٩٦ .....
٧٤ .....	٢ : التحصيل العلمي للكبار، حسب نوع الجنس والإقامة، ١٩٨٩ - ١٩٩٠ .....

#### (ثانياً) الجداول

١٦ .....	- ١ : حالات العنف المنزلي، ٩٤ - ١٩٩٨ .....
١٩ .....	- ٢ : حالات المساعدة القانونية، ٩٦ - ١٩٩٨ .....
٢٩ .....	- ٣ : النسبة المئوية لمعدلات معرفة القراءة والكتابة حسب المجموعات الريفية / الحضرية والإثنية، ١٩٩٦ .....
٢٩ .....	- ٤ : المرأة كنسبة من جميع العاملين بأجر حسب الأصل الإثني، ١٩٩٣ و ١٩٩٠ .....
٣٠ .....	- ٥ : دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس لفيجي .....
٣٢ .....	- ٦ : الأسر المعيشية والسكان في المنازل التقليدية حسب نوع الأسرة: الإناث ١٩٩٦ .....
٣٣ .....	- ٧ : الجرائم الجنسية ١٩٩٤ - ١٩٩٨ .....
٣٤ .....	- ٨ : عدد المتعاملين الجدد - مركز فيجي لأزمة المرأة .....
٣٧ .....	- ٩ : مقياس تمكين المرأة في فيجي .....
٣٨ .....	- ١٠ : أعضاء مجالس الإدارات/المجالس/اللجان/المحاكم، ٩٦ - ١٩٩٩ .....
٤٥ .....	- ١١ : الالتحاق بالتعليم الابتدائي حسب السن ونوع الجنس، ١٩٩٧ .....
٤٦ .....	- ١٢ : الالتحاق بالمدارس الثانوي حسب السن ونوع الجنس، ١٩٩٧ .....
٤٨ .....	- ١٣ : المنح الدراسية الخارجية الجديدة، ٩٧ - ٩٩ .....
٤٩ .....	- ١٤ : التحاق الطالب المتفرغ بجامعة جنوب المحيط الهادئ، ١٩٩٧ .....
٥٠ .....	- ١٥ : المنح الدراسية المحلية حسب المؤسسة/مستوى الدراسة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ .....
٥١ .....	- ١٦ : التحصيل العلمي للبالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق، ١٩٩٦ .....
٥٢ .....	- ١٧ : المعلمون حسب المستوى ونوع الجنس .....

### قائمة الجداول والأشكال

#### الصفحة

-١٨	العملة بأجر حسب الفئات المهنية الرئيسية ونوع الجنس في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٦ .....	٥٥
-١٩	المرأة في الخدمة المدنية: ١٩٩٦ .....	٥٦
-٢٠	التوزيع العام للأعمال الماهرة: حسب نوع الجنس، ١٩٩٠ .....	٥٧
-٢١	المنتفعون بالمساعدة الأسرية حسب المجموعة الإثنية ونوع الجنس .....	٧٠
-٢٢	المشاركة التقديرية لزراعة الكفاف في مجموع الزراعة والنتاج المحلي الإجمالي ١٩٨٩ - ١٩٩٤ .....	٧٥
-٢٣	النسبة المئوية للأسرة المعيشية الفقيرة التي ترأسها إمرأة حسب الفئة الزواجية والمنطقة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .....	٧٦

## مقدمة

انضمت فيجي إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) في آب/أغسطس ١٩٩٥. وبذلك أصبحت فيجي الدولة رقم ١٣٩ التي أصبحت دولة طرف في هذه الاتفاقية الهامة، وأكّدت التزامها الوطني بالنهوض بحالة المرأة في فيجي. وفيجي طرف في أربع اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة لتحسين مركز المرأة وهي: اتفاقية حظر الاتجار بالمرأة والطفل، ١٩٢١؛ واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ١٩٥٤؛ واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، ١٩٥٨؛ واتفاقية حقوق الطفل، ١٩٩٣.

غير أن الحكومة أعربت عن تحفظاتها إزاء مادتين من اتفاقية المرأة هما: المادة ٥ (أ) على أساس أنها "تحصّل بمقدار الثقافية والمعايير الاجتماعية للسلوك التي هي دعامة المجتمعات التقليدية مثل فيجي"، والمادة ٩ على أساس أنها لا تتفق مع أحکام الفصل الرابع من دستور فيجي بشأن الجنسية، وخاصة المادتين ٢٦ و ٢٧ من الدستور اللتين تقرران أحکاماً مختلفة للرجل والمرأة اللذين يتزوجان من أجانب. وقد وافقت الحكومة، بعد صدور دستور عام ١٩٩٧، على إزالة التحفظات في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

والغرض من هذا التقرير الأولي هو توثيق التقدم الذي تم إحرازه، والتدابير التي ينبغي اتخاذها في مختلف المجالات، والعقبات التي ما زالت قائمة وتحول دون المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع فيجي واقتصادها. ويناقش الفرع الأول من التقرير الإطار الوطني الذي يجري في نطاقه تنفيذ اتفاقية المرأة. ويتناول الفرع الثاني بالتفصيل الحالة بالنسبة لمواد الاتفاقية.

ولدى تقديم التقرير، تؤكّد حكومة فيجي من جديد تأييدها للاتفاقية وعزّزها على التقدّم نحو الوفاء بأحكامها بالكامل، وهي تشجع جميع بلدان العالم على أن تقوم بالمثل، بأسرع ما يمكن.

## الجزء الأول - الإطار الوطني

### ١ - الأرض والشعب

١/١ - تقع فيجي في وسط المحيط الهادئ، وفي منتصف الطريق بين خط الاستواء والقطب الجنوبي، وبين خطى الطول ١٧٧ و ١٧٤ درجة شرقاً وخطي العرض ١٥ و ٢٢ جنوباً. وعلى الرغم من أن أكثر من ١٠٠ من جزر فيجي الثلاثمئة والثلاثين مأهولة بالسكان، فإن معظم الناس يقيمون في الجزرتين الكبيرتين: "فيتي ليفو" ومساحتها ٤٣٠ كيلومتراً مربعاً، و "فانوا ليفو" ومساحتها ٥٥٠ كيلومتراً مربعاً. وتقع مدینتا فيجي - "سوفا" العاصمة، ولاوتوكا - في فيتي ليفو.

٢/١ - ومعظم الجزر من أصل بركاني وأراضيها مرتفعة ووعرة. و ١٦ في المائة فقط من أرض فيجي صالحة للزراعة، ويقع معظمها على طول السهول الساحلية ودلتا الأنهار. ومناخ فيجي مداري ومتوسط الحرارة ٢٢ درجة مئوية (٧٢ درجة فهرنهايت) في الأشهر الأكثر اعتدالاً (أيار/مايو - تشرين الأول/أكتوبر). والأعاصير المدارية منتشرة في هذا الجزء من وسط المحيط الهادئ، ومعظمها في الغالب بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ونيسان/أبريل. وتهب على بعض أجزاء فيجي من ١٠ إلى ١٢ إعصاراً في المتوسط كل عشر سنين، منها اثنان إلى ثلاثة عواصف شديدة وتحدث أضراراً بعيدة المدى.

٣/١ - وفي نهاية عام ١٩٩٦، كان تعداد سكان فيجي نحو ٧٧٥٠٧٧ نسمة - بزيادة قدرها ٨ في المائة عن عام ١٩٨٦. ومعدل النمو يتبايناً نتيجة للهجرات الخارجية المرتفعة في السنوات الأخيرة، وتمثل تدفقاً إلى الخارج يشمل معظم العمال المهرة والمهنيين وأسرهم. وقد كان لهجرة العقول هذه آثار كثيرة، وخاصة على هيئات التدريس بالمدارس والعاملين بالمرافق الطبية، وعلى مشكلات البطالة في فيجي، لأن فقدان العاملين المهرة ذوي الخبرة يعمل على إضعاف الأساس الذي يستند إليه الانتعاش الاقتصادي.

٤/١ - وشعب فيجي من سكان الريف بصفة غالبة، وبقيم أكثر من ٥٣ في المائة من سكان فيجي في مناطق ريفية. ويتركز سكان الحضر في المدينتين الرئيسيتين سوفا ولاوتوكا.

٥/١ - وفيجي بلد يستوعب كثيراً من الأجانب. حيث يعيش في انسجام أبناء فيجي والهنود والأوروبيون والصينيون وأبناء جزر المحيط الهادئ الأخرى، وأناس من أصل عرقي مختلط، ومع ذلك يحتفظون بثقافاتهم وهويتهم. وأكثر من نصف السكان من أبناء فيجي ويعيش معظمهم في القرى الريفية. وتصنف نسبة ٨٣ في المائة من الأرض على أنها أرض الأجداد وتتخضع لملكية أهلها. ونحو ٤ في المائة من سكان فيجي من أصل إثني هندي. ومعظمهم أحفاد العمال بعقود الذين جلبوا إلى فيجي منذ نحو مائة عام للعمل في مزارع السكر. وظلوا على مدى السنين يواصلون العمل في الأرض وأصبحوا من البارزين في الزراعة والتجارة. وتتألف نسبة السبعة في المائة الأخرى من سكان فيجي من الصينيين والأوروبيين وأبناء جزر المحيط الهادئ الأخرى، ومن عدد متزايد في الزيادة من السكان ذوي الأصول المختلفة.

٦/١ - و تكتسب الجنسية في فيجي بالولادة أو التجنس أو التسجيل. و تمنح الحكومة تصاريح للذين يريدون دخول فيجي والإقامة فيها، سواء كزوار لأقل من ستة أشهر أو استناداً إلى تصاريح عمل.

٧/١ - والدين وجه هام من أوجه الحياة في فيجي. ونسبة ٥٨ في المائة من سكان فيجي مسيحيون. والأديان الرئيسية الأخرى هي الهندوس (٣٣ في المائة) والمسلمون (٧ في المائة) والسيخ (٤،٠ في المائة).

٨/١ - والإإنكليزية هي اللغة الدارجة وهي إحدى اللغات الرسمية الثلاث في فيجي. ولللغتان الرسميتان الآخريان هما الفيجية والهندية، وهما أيضا شائعتا الاستخدام ويتم تدریسهما بوصفها جزءاً من المقرر الدراسي.

#### ٢ - النظام السياسي

١/٢ - فيجي دولة ديمقراطية ذات سيادة ولديها برلمان من مجلسين يتتألف من الرئيس ومجلس نواب منتخب، ومجلس شيوخ معين. وهذه المؤسسات تمارس مجتمعة الوظائف التشريعية للحكومة. وفيجي التي كانت مستعمرة بريطانية في السابق، ثالت استقلالها في عام ١٩٧٠ وأصبحت جمهورية في عام ١٩٨٧ عقب انقلابين. وبعد الانقلابين، تولت الإدارة حكومة مؤقتة لمدة ثلاثة سنوات حتى إجراء الانتخابات العامة الأولى في أيار/مايو ١٩٩٢. وأجري انتخاب عام آخر بعد مرور ٢٠ شهراً، عقب فشل مشروع الميزانية في الحصول على موافقة البرلمان. ومن السمات المميزة لانتخابات عام ١٩٩٩ هي المشاركة المتزايدة للمرأة، حيث تقدمت ٢٧ إمراة للترشح، وهو أكبر عدد يشتراك حتى الآن في أي انتخابات. وقد نجحت ثمانية نساء، ويوجد حالياً ثلاط وزراء في الحكومة من السيدات، إحداهن تشغل منصب نائب رئيس الوزراء.

٢/٢ - ويؤكد دستور ١٩٩٧ على الحقوق الأساسية والحرفيات ويتمشى مع جميع الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة المتعلقة بالتمثيل وحقوق الأرض والعادات والتقاليد والتراث الثقافي. وبينما يكفل الدستور حقوقاً خاصة للحماية وامتيازات لبناء فيجي فهو لا ينكر حقوق وحرفيات المواطنين الآخرين مثل الحقوق في الحياة والحرية والأمن للأشخاص والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات وحماية حرمة المسكن والممتلكات الأخرى.

#### ٣ - الحالة الاقتصادية

١/٣ - السياحة وصناعة السكر هما الدعامتان الرئيسيتان لاقتصاد فيجي. وقد حققت الصناعتان للبلد نحو ٦٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٧ ووفرت فرص عمل لأكثر من ٨٠ ٠٠٠ شخص. وقد أحرزت الحكومة بعض التقدم في تنوع الاقتصاد في مجالات أخرى من المشاريع. ويتوجه قطاع الحرافة إلى التوسع في إنتاج مزارع رقائق اللب والأخشاب المنشورة للتصدير، مما يحقق إيرادات من المتوقع أن تتجاوز ١٠٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٠. وقد نمت أيضاً منتجات وصادرات مصايد الأسماك في السنوات الأربع الأخيرة. وحقق قطاع الصناعات التحويلية نمواً سريعاً وفي مقدمتها صناعة الملبوسات، وهي تشمل الآن منتجات عالية القيمة مثل الجلود والأثاث.

٢/٣ - وتهدف السياسة الاقتصادية للحكومة إلى تعزيز النمو في الاقتصاد وتوفير فرص عمل متزايدة للشعب. وتستند استراتيجياتها إلى ما يلي:

- إدارة مسؤولة للاقتصاد، وخفض الأسعار وأسعار الفائدة، والحفاظ على احتياطي من النقد الأجنبي على مستوى صحي؛
- مواصلة دعم صناعتي السكر والسياحة بوصفهما من الدعامات الرئيسية للاقتصاد، مع إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى التوسيع في الإنتاج المحلي من أجل التصدير في مجالات رئيسية أخرى مثل الصناعات التحويلية والزراعة ومصايد الأسماك والتعدين وصناعة الخدمات؛
- بذل قدر أكبر من الجهد بالتعاون مع جميع قطاعات الاقتصاد، من أجل إدخال الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة، وزيادة الإنتاجية؛
- زيادة الاعتمادات السنوية لكل من التعليم والصحة كنسبة من الميزانية الوطنية ابتداءً من عام ٢٠٠٠، اعترافاً بأهمية الحاسمة للسكان المتعلمين والأصحاء من أجل زيادة النمو في الاقتصاد وإثراده.
- نظام ضريبي عادل يدعم النمو في الأعمال، ولكنه في الوقت نفسه يتميز بالعدالة بالنسبة لذوي الدخل المنخفض والفقراء؛
- زيادة الاستثمارات الرأسمالية في تطوير المرافق الأساسية وتوفير أحدث المبتكرات في تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- رفع مستوى الاستثمار في القطاع الخاص عن طريق الأخذ بتدابير خاصة وحوافز في المجالات الاستراتيجية ومن خلال المزيد من تطوير سوق المال؛
- توفير بيئة من علاقات العمل والعلاقات الصناعية تتسم بالعدالة ودعم مصالح ورفاهية كل من العمال وأصحاب الأعمال.

٣/٣ - وبغض النظر عن هذه الجهود، تميز النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي لفيجي بالبطء في السنوات الأخيرة. ومن الناحية الإسمية فإن الناتج المحلي الإجمالي بدولارات فيجي ارتفع في المتوسط بنسبة ٥ في المائة كل عام ابتداءً من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٨، ولكن الناتج المحلي الإجمالي، من الناحية الفعلية، انخفض بنسبة ١ في المائة في المتوسط كل عام. وفي أعقاب الأضطرابات السياسية لعام ١٩٨٧ وتخفيض قيمة دولار فيجي في العام نفسه، انخفضت النفقات التشغيلية للحكومة بدرجة كبيرة، بما في

ذلك إنفاقها على التعليم والخدمات الاجتماعية. وقد استعادت الحكومة مستويات الإنفاق التشغيلي بعد عام ١٩٩٠، وانتعش نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى حد ما في السنتين الأخيرتين.

٤/٣ - وعلى الرغم من أن الاحتمالات الاقتصادية قد تكون في سبيلها إلى التحسن، فإن فرص العمل تزداد بمعدل أبطأ من التوسيع المحمول في قوة العمل. والتركيب العمري لسكان فيجي يتوجه نحو التغير بشكل ملموس. إذ أن أكثر من ثلث (٣٠ في المائة) من السكان اليوم تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وهي نسبة تتناقص في الحجم (على الرغم من أن الأرقام المطلقة سوف تنخفض بشكل طفيف فقط). ونسبة متزايدة من السكان تدخل في الفئة العمرية الناشطة اقتصادياً، التي تتراوح بين ١٥ و ٦٤ سنة. وبالتالي، فإنه من المرجح على مدى العقد القادم أن يستقر الطلب على الأماكن في المدارس والخدمات الأخرى المتعلقة بالأطفال، بينما من المتوقع أن يزداد عدد الشباب الباحثين عن فرصة عمل بسرعة كبيرة. ومع تحول الناس عن إنتاج الكفاف، ومع ازدياد أعداد الشباب من خريجي المدارس الثانوية، سوف يتضخم عدد الباحثين عن فرصة عمل. وتشكل المرأة أسرع الفئات إزدياداً في النمو من بين الباحثين عن عمل. وفي كل عام يدخل ١٥ ٠٠٠ من خريجي المدارس سوق العمل التي لا تستوعب سوى ٣ ٠٠٠ في عمالة مدفوعة الأجر. أما الباقيون فإن بعضهم يلتحق بمؤسسات التعليم العالي أو يعملون في القطاع غير المنظم ولكن الكثيرين منهم ينضمون إلى مجموعة المتعطلين المتنامي. ومشكلة البطالة، وعدم التوازن المتزايد في توزيع الدخل، والضغط الواقع على الحكومة من أجل توفير الخدمات الاجتماعية في مواجهة نمو اقتصادي متغير، قد أدت جميعها إلى إجراء مناقشات واسعة حول طرق زيادة الاستثمار واستحداث سبل جديدة للنمو.

٤/٤ - وثمة مسألة رئيسية أخرى تواجه فيجي وهي زيادة الفقر والتوزيع غير المتكافئ للدخل بين مختلف مناطق البلد وبين المناطق الريفية والحضرية. وقد تم تصنيف نحو ربع الأسر المعيشية في فيجي في عداد الفقراء<sup>(١)</sup>. وقد أخذت الحكومة بسياسات وبرامج لتخفيض حدة الفقر، وشاركت منظمات المجتمع المدني بنشاط في توفير الخدمات للفئات الضعيفة.

#### ٤ - تنمية المرأة

٤/١ - أنشئ منذ عام ١٩٦٠ فرع في الحكومة لرعاية مصالح المرأة. وقد تم الارتقاء به إلى مستوى وزيري في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأنشئت وزارة كاملة لشؤون المرأة والثقافة. والوزارة مسؤولة عن تقييم سياسات الحكومة من حيث أثرها على المرأة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتشجيع ورصد إدماج المرأة في التنمية الوطنية. وقد طرأ تغيير على دور الوزارة من منظمة لتقديم الخدمات إلى منظمة لرسم السياسات والتدخل ومن ثم الارتفاع بوضعها لتكون المستشار الأول للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة التي تؤثر على المرأة. ومع المشروع الجاري للتعزيز المؤسسي سوف تتعزز الوزارة حتى يمكن أن تقوم بدور مهم في الدعوة للنهوض بالمرأة.

٤/٢ - ويكمel عمل الوزارة أعمال الإدارات الحكومية الأخرى وكثير من منظمات المجتمع المدني المحلية

(١) تقرير الفقر في فيجي، ١٩٩٧: ٢.

والدولية، وبعض منها ظل يعمل لعشرات من السنين من أجل تحسين وضع المرأة في فيجي. وقد كانت منظمات المجتمع المدني دعاة نشطين لتحسين المركز القانوني للمرأة وتقليل تعرضها للإساءة. وقد بذلت الكثير من أجل زيادة الوعي العام بشأن الممارسات غير العادلة اجتماعياً والظروف التي ينكر فيها على المرأة حقوقها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد انصب التأكيد على التنمية المجتمعية، وتنقيف الناخبين، وإصدار المشورة في حالات العنف المنزلي، والتوعية الصحية، وإدارة شؤون المنزل. ويشمل ذلك أيضاً تدريب المساعدات القانونيين والأخصائيين المجتمعيين ليعملوا ك نقاط اتصال أولى في المناطق المحلية.

## الجزء الثاني

### تعليق على مواد الاتفاقية

#### المادة ١

#### تعريف التمييز ضد المرأة

##### أحكام الاتفاقية:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

##### الدستور

١/١ - إن مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس مكفل في دستور ١٩٩٧. وتنص المادة (٣٨) من دستور ١٩٩٧ على ما يلي: "لكل شخص الحق في المساواة أمام القانون. (٢) ينبغي عدم التمييز بشكل غير عادل ضد أي شخص، بطريق مباشر أو غير مباشر، على أساس:

(أ) مميزاته أو ظروفه الفعلية أو المفترضة بما في ذلك العرق، أو الأصل الإثني، أو اللون، أو محل المنشأ، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو المولد، أو اللغة الأولى، أو الوضع الاقتصادي، أو العمر، أو العجز؛ أو

(ب) آرائه أو معتقداته، باستثناء الحد الذي عنده يكون من شأن هذه الآراء أو المعتقدات الإضرار بالآخرين أو الانتهاك من حقوق وحربيات الآخرين؛

أو أي أساس آخر محظوظ بموجب هذا الدستور."

٢/١ - وقد أدرجت الحماية من التمييز على أساس الجنس لأول مرة في دستور ١٩٩٠. غير أن دستور ١٩٩٧ عمل على توسيع تعريف الحقوق والحربيات الأساسية عن طريق إدراج المولد ونوع الجنس والتوجه الجنسي واللغة الأولى والوضع الاقتصادي والعمur والعجز. كما عمل على توسيع التحريم السابق للتمييز ضد المعتقدات السياسية أو الدينية ليشمل أي نوع من الآراء أو المعتقدات.

### المعاملة التفاضلية للرجل والمرأة

٣/١ - بينما تنص قوانين فيجي على الحماية من التمييز، فما زالت المرأة من الناحية العملية تشهد أشكالاً من التمييز، مباشرة وغير مباشرة. وتتجلى المعاملة التفاضلية للرجل والمرأة، على سبيل المثال، في أنماط العملة والعنف.

٤/١ - تعمل الاتجاهات السائدة بشأن الأدوار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمرأة والرجل، هي وممارسات مختلفة مثل تلك التي تحد من قدرة المرأة على العمل خارج المنزل، على توجيه الرجل والمرأة إلى مستويات مختلفة في قوة العمل. وقد أدى انعدام التشريع المتعلق بتكافؤ الفرص إلى المزيد من إشاعة الفصل الواقعي في فرص العمل حسب نوع الجنس، على أساس هذه الاتجاهات والممارسات ومن خلال فرض قيود مؤسسية على تشغيل المرأة في ميادين معينة<sup>(١)</sup>.

٥/١ - وقد توصل تقرير أعدته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٧ عن النساء العاملات في فيجي إلى أن "المرأة التي تستبعد في أغلب الأحيان من "الأعمال الجيدة" في المجتمع، لا تستطيع الحصول على نصيب عادل من فوائد النشاط الاقتصادي". وتوصلت الدراسة إلى أن ذلك يتجلّى في كل من القطاعين غير المنظم والمنظم، حتى وإن كان القطاع المنظم يدخل مباشرة في نطاق سياسة الحكومة. وفي القطاع الخاص، تكون الأعمال التي تشغّلها المرأة ذات أجر أدنى، ومهارات أقل، وسلطة أقل، وأمن أقل<sup>(٢)</sup>. ويتجلى ذلك أيضاً في الخدمة المدنية. وعلى سبيل المثال، شغلت المرأة ٤٤ في المائة من الوظائف المتوسطة المستوى و ٤٩ في المائة من الوظائف الدنيا. وفيما بين الرجال، كانت نسبة العاملين في المستويات الدنيا إلى العاملين في المستويات العليا والمتوسطة ٣,٧٥ إلى ١؛ والسبة ذاتها بالنسبة للنساء هي ١٥ إلى ١<sup>(٣)</sup>. وثمة دراسة أخرى اكتشفت أن المرأة في الخدمة المدنية تبلغ احتمالات الترقية بالنسبة لها نصف احتمالات الرجل<sup>(٤)</sup>. ونظراً لتركيز النساء في أنواع معينة من الأعمال ذات الأجر الأدنى، فإن قدرتهن على الكسب أقل من قدرة الرجل. وهناك أيضاً تحيز على أساس نوع الجنس في بعض أوامر مجالس الأجور، لغير صالح المرأة<sup>(٥)</sup>.

(١) صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٩٥.

(٢) منظمة العمل الدولية: '١'.

(٣) منظمة العمل الدولية: '٢'.

(٤) إدارة شؤون المرأة، ١٩٩٤: ١٨.

(٥) منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧: '٤'.

٦/١ - غير أن الدراسة التي أجرتها منظمة العمل الدولية لاحظت أنه إلى جانب التمييز المباشر والإجراءات التي يتتخذها الذكور، فإن كثيراً من النساء أنفسهن يقمن باختيارات بالنسبة لحياتهاهن تساعد على الإبقاء على الفوارق بينهن وبين الرجال. وعلى سبيل المثال، تلتحق المرأة بمعدل أقل بكثير من معدل التحاق الرجل ببرامج التدريب التي تؤدي إلى شغل وظائف عليا في القطاع المنظم وأن المرأة التي لا تحصل على هذا التدريب تستعد للقيام بأنشطة في العمل ضيقة النطاق. وقد وجدت الدراسة أن العدد المحدود من النساء في الوظائف العالية المستوى في القطاع المنظم يتجه إلى تشبيط الشابات عن السعي إلى التدريب الذي يؤهلن لهذه الوظائف. غير أنه مع التحاق المرأة بوظائف ذات مستوى أعلى، فإن ذلك سوف يساعد على تغيير الاتجاهات والممارسات التي ولدت وأبقت على أنماط العمالة.

٧/١ - وتتجلى المعاملة التفاضلية للرجل والمرأة أيضاً في العنف القائم على نوع الجنس - العنف الموجه ضد المرأة لكونها إمرأة أو الذي يمس المرأة بشكل غير متناسب - والعقوبات التي يقتضيها. والمرأة ترتكب جرائم أقل نسبياً ولكنها تعاني كضحية بشكل غير متناسب. وينطبق ذلك بصفة خاصة على جرائم عنف مثل الاعتداء الجنسي، والاعتداء الأكثر خطورة، وإيذاء الزوجة، وغشيان المحارم<sup>(٧)</sup>. والعنف المنزلي والاعتداء الجنسي سببان هامان للأضرار والأمراض التي تصيب المرأة<sup>(٨)</sup>. (كما أن إيذاع الرجال السجون يسبب أيضاً قدراً كبيراً من المشقة للمرأة وأطفالها الذين يفقدون غالباً مصدرهم الرئيسي للدعم المالي). والمضائقات الجنسية مسألة لا تلقى تقديرها كافياً في فيجي، على الرغم من أنها شكل شائع من أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة في مكان العمل. وفي حين تظهر سجلات الشرطة أن الجرائم المتعلقة بالجنس في فيجي تتزايد، فإن هذه الإحصاءات تعكس جزئياً الاحتمال المتزايد بالإبلاغ عن الجريمة نظراً لأن المرأة تزداد وعيها بحقوقها.

---

Adinkrah, 1995: 15 (٧)

حكومة فيجي واليونيسيف، ١٩٩٦. (٨)

الجدول ١ - حالات العنف المنزلي ٩٤ - ١٩٩٨

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٤		٢	٢	٤	القتل
١		١			محاولة القتل
		١			القتل الخطأ
٥١	٢٢	٥٦	٣١	٤٠	اعتداء يتسبب في إيذاء جسدي فعلي
٦٠٥	٤٣٠	٤٠٤	٣٥٤	١٨٣	فعل بنية إلحاق ضرر جسيم
١١٥	٨٥	٢١١	٧٢	٣٩	اعتداء عادي
٢٨	١٤	١٥	١١	١٢	جرائم أخرى ضد الشخص
٨٠٤	٥٦١	٦٩٠	٤٧٠	٢٧٨	المجموع

المصدر: إدارة الشرطة في فيجي.

٨/١ - وتنعكس الاتجاهات الشائعة فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس في العقوبات المتساهلة نسبياً على الجناة، وعلى سبيل المثال، يشكل الاغتصاب نوعاً من العنف موجه بالذات ضد المرأة، وعلى الرغم من طابع الخطورة لهذه الجريمة، فإنّ المحاكم فيجي تميل إلى أن تتعامل الاغتصاب وهتك العرض على أنهما قابلان للصلح على غرار الاعتداء العادي وهذا حالياً الشكل الوحيد للجريمة الخطيرة التي يمكن الصلح بشأنها. وفضلاً عن ذلك، فإنّ العرف السائد في فيجي والمعروف باسم بولوبولو (الاعتذار والعوض/الصلح) تقبله المحاكم كسبب لعدم توقيع اتهام أو حكم بالحبس على الشخص المدان بارتكاب الاغتصاب. وفي بعض الحالات، يقبل والد الضحية الاعتذار ولا يكون للضحية ما يقوله في هذا الشأن، ويتجلى ذلك من حكم أصدره قاض مؤخراً بفرض الحد الأقصى من العقوبة. وقال القاضي في تعليقه على ذلك: "إن المرأة هي ند لك وبالتالي ينبغي عدم التمييز ضدّها على أساس نوع الجنس. وبينما يلغي للرجل أن يكون على وهي بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها بلادنا. وبموجب الاتفاقية تكفل الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مهما كان الثمن. وتكون المحاكم هي الحراس الأمين على تنفيذ ذلك الالتزام. إن المدرسة الفكرية القديمة التي تعتبر المرأة أدنى من الرجل، أو جزء من متاعك الشخصي يمكن التخلص منه أو معاملته على نحو غير عادل كما يحلو لك، هي مدرسة بالية الآن ولم يعد المجتمع يقبلها. وأأمل أن هذا الحكم الموقع عليك سوف يكون رادعاً لجميع الذين ما زالوا يمارسون هذا

الشر الذي عفا عليه الزمن أو هذا السلوك الوحشي<sup>(٩)</sup>. غير أن الجرائم ضد الملكية ما زال من المرحح أن تستدعي توقيع أحكام بالحبس أطول من جريمة الاغتصاب، حتى وإن كان الاغتصاب جنائية يوقع عليها أقصى العقوبة بالسجن المؤبد.

#### استعراض التشريعات

٩/١ - منذ صدور دستور ١٩٩٠ والتصديق على اتفاقية المرأة، اضطلعت الحكومة ببرنامج لاستعراض التشريعات حتى تتفق مع الدستور والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها فيجي. وهذه تشمل:

- قانون العمالة وقانون العلاقات الصناعية

- قانون تعويضات العامل

- قانون العقوبات فيما يتعلق بالقانون في شأن الجرائم الجنسية

- قانون الأسرة

وبينما بدأ العمل في هذا المجالات، من المتواخي تقرير الإحالة إلى العنف المنزلي في عام ٢٠٠٠.

#### الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١٠/١ - فيجي طرف في الاتفاقيات التالية التي هي محور تحقيق المساواة للمرأة:

- الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالمرأة والطفل لعام ١٩٢١

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٤

- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٨

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٣

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

---

(٩) صحيفة "ديلي بوست" الفيجية، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المادة ٢

الالتزامات بالقضاء على التمييز

أحكام الاتفاقية:

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي:
- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة;
  - اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة;
  - فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi؛
  - الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
  - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
  - اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
  - إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

لجنة حقوق الإنسان

١/٢ - تنشئ المادة ٤٢ من دستور ١٩٩٧ لجنة لحقوق الإنسان. ونظرًا لأن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان، فإن هذه هي آلية مهمة متوفرة للمرأة لمعالجة الشكاوى من التمييز. ويوفر الجزء الرابع من قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ الإجراءات الالزمة لتقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات.

ومهام اللجنة هي:

(أ) تثقيف الرأي العام بشأن طبيعة وفحوى قانون الحقوق، بما في ذلك أصوله في الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الأخرى، ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وهيئات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان؛

(ب) إصدار توصيات إلى الحكومة بشأن الأمور التي تمس الوفاء بحقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار توصية بإحالة مسألة معينة عن الأثر القانوني لنص في قانون الحقوق إلى المحكمة العليا للتماس رأيها؛

(ج) الاضطلاع بمهام أخرى تسند إليها بموجب قانون يصدره البرلمان.

٢/٢ - وقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٩. وعلى الرغم من أن اللجنة بدأت أعمالها للتو، فسوف يكون لها نفوذ واسع في مجال تنفيذ اتفاقية المرأة ورصدها.

٣/٢ - وقد حدد قانون لجنة حقوق الإنسان المزيد من المجالات التي يحضر فيها التمييز غير العادل:

المادة ١٧ - (١) من التمييز غير العادل ضد الشخص، والمشمول في أي من المجالات المبينة في المادة الفرعية (١) القيام بطريق مباشر أو غير مباشر بالتمييز سلبا في حق أي شخص آخر أو التحرش به استنادا إلى أساس محظوظ من أساس التمييز.

(٢) دون تقييد المادة الفرعية (١)، تشكل المضايقات الجنسية، لأغراض هذه المادة، مضايقات استنادا إلى أساس محظوظ من أساس التمييز.

(٣) المجالات التي تطبق عليها المادة الفرعية (١) هي:

(أ) التقدم بطلب للعمل، أو تدبير موظفين لصاحب عمل، أو توفير عمل لأشخاص آخرين؛

(ب) العمالة؛

(ج) المشاركة، أو التقدم بطلب للمشاركة في، شراكة؛

(د) تقديم موافقة أو تفويض أو مؤهل لازم لــي صنعة أو حرفة أو مهنة؛

(هـ) توفير تدريب أو تسهيلات أو فرص للتدريب، للمساعدة في تأهيل شخص لا ي عمل:

(وـ) مع عدم الإخلال بالمادة الفرعية (٤)، العضوية، أو التقدم بطلب العضوية، في منظمة ل أصحاب الأعمال، أو منظمة لعاملين، أو منظمة قائمة لأعضاء صناعة أو حرف أو مهنة معينة:

(زـ) تقديم سلع أو خدمات أو تسهيلات، بما في ذلك تسهيلات عن طريق أعمال الصيرفة أو التأمين أو منح أو قروض أو ائتمانات أو تمويل:

(حـ) وصول الجمهور إلى أي مكان أو مركبة أو سفينة أو طائرة أو مروحية يكون أعضاء الجمهور مخولين للدخول لاستعمالها أو مسموح لهم باستعمالها:

(طـ) توفير الأرض أو السكن أو سبل أخرى للإقامة:

(يـ) الحصول على التعليم أو المشاركة فيه.

(٤) لا تنطبق المادة الفرعية (٤) على الحصول على عضوية ناد خاص أو تقديم خدمات أو تسهيلات لأعضاء ناد خاص.

٤/٢ - وفي مجال طلب الحصول على عمل أو الإعلان عنه يقضي قانون لجنة حقوق الإنسان بالمبادئ التوجيهية كما هو منصوص عليها في المادة .٢٣

(١) من التمييز غير العادل:

(أـ) استخدام أو تعليم أي شكل من أشكال الطلب، أو إجراء تحريات حول أي شخص يبحث عن عمل تدل أو يمكن أن يفهم بشكل معقول على أنها تدل على نية مباشرة أو غير مباشرة للتفرقة سلباً استناداً إلى أي سبب محظوظ من أسباب التمييز؛ أو

(بـ) نشر أو عرض أو التسبب في السماح بنشر أو عرض، أي إعلان أو إشعار يدل، أو يمكن أن يفهم بشكل معقول على أنه يدل على نية للتفرقة سلباً استناداً إلى أي سبب محظوظ من أسباب التمييز.

لجنة المساعدة القانونية

٥/٢ - تقدم لجنة المساعدة القانونية، المنشأة في عام ١٩٩٦ من خلال قانون المساعدة القانونية لعام ١٩٩٦ مساعدة قانونية في الظروف التالية:

المادة ٥ (٢)

(أ) بدون رسوم:

(ب) أو رهنا بدفع اشتراك من جانب الشخص المقدمة إليه مساعدة قانونية؛

(ج) أو بالمساهمة في تكاليف الخدمات القانونية التي يحصل عليها الأشخاص المقدمة إليهم مساعدة قانونية؛

(د) أو بواسطة أي وسيلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة.

وعلى الرغم من توقيع أن يكون الجانب الأكبر من الذين في حاجة إلى هذه الخدمة من النساء، فلا يوجد نص محدد يعطي المرأة أولوية في الحصول على هذه المساعدة.

الجدول ٢: حالات المساعدة القانونية ١٩٩٦ - ١٩٩٨

الفئة	الطلاق	النفقة	النسب	القوامة	الاختلاف	فتات أخرى	المجموع
١٩٩٦	٣٤٨	١٠١	٣٩	١١	٢٤	٦	٥٢٩
١٩٩٧	٤٦١	٤٣	١١	٧	١١	-	٥٤٣
١٩٩٨	٣٨٣	٣٤	٤	٧	٣	-	٤٣١

المصدر: التقرير السنوي لإدارة الرفاه الاجتماعي لعام ١٩٩٨

مكتب أمين المظالم

٦/٢ - لدى فيجي أيضاً مكتب لأمين المظالم أنشأ بموجب قانون أمين المظالم لعام ١٩٧٠. ويقدم مكتب أمين المظالم آلية يمكن من خلالها للأشخاص الذين يرون أنهم عولموا بشكل غير عادل من جانب الوكالات الحكومية، أن يتقدموا بشكاوى. ويمكن لأمين المظالم أن يأخذ إجراء في حالة انتهاك نظام أو إجراء رسمي.

#### إلغاء القوانين التمييزية

٧/٢ - تم إلغاء بعض القوانين التمييزية مثل القوانين المتعلقة بالجنسية. وقبل ١٩٩٧ - ١٩٩٨، يمكن للزوج الأجنبي لأمرأة وطنية أن يكتسب الجنسية بالتسجيل. ومنذ عام ١٩٩٧ تكتسب الجنسية لكل من زوج ذكر أو أنثى من الوطنيين سواء بالتسجيل أو بالتجنس.

٨/٢ - وهناك قانون آخر تم تعديله يتعلق بالخيارات المتاحة أمام المرأة للانسحاب من صندوق الإدخار الوطني لفيجي عقب الزواج. وعلى الرغم من تصور أن ذلك من شأنه دعم المرأة، ففي بعض الحالات ترغم المرأة من جانب زوجها على الانسحاب من الصندوق حتى يمكن استخدام معاشها التقاعدي للوفاء بالتزامات أسرية. ومنذ تموز/يولية ١٩٩٩، لم يعد يحق للمرأة سحب اشتراكاتها في صندوق الإدخار الوطني عقب الزواج. (قانون صندوق الإدخار الوطني لفيجي [تعديل طفيف]).

#### استعراض قانون البيينة

٩/٢ - تقوم أيضا لجنة فيجي لإصلاح القوانين باستعراض قانون البيينة. وفي حالات الاغتصاب تتعلق الشواغل الرئيسية بإنهاء الحاجة إلى إدراج التاريخ الجنسي للشاكية، وإلغاء الشرط الذي يقضي بأن تؤيد أقوالها ببينة أخرى، وإلغاء قدرة القاضي على التحذير من شهادات غير مؤيدة.

المادة ٣

تبابير لكتفالة التقدم الشامل للمرأة

أحكام الاتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لكتفالة تطور المرأة وتقديمها الشاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

١/٣ - تعمل لجنة فيجي لإصلاح القوانين على جعل قوانين فيجي متفقة مع مبادئ قانون الأسرة والمساواة بين الجنسين. والتشريعات المعنية هي: قانون تبني الأطفال، الفصل ٥٨؛ وقانون الإجراءات الجنائية، الفصل ٢١؛ وقانون ضريبة الدخل، الفصل ٢٠؛ وقانون الأحداث، الفصل ٥٦؛ وقانون المساعدة القانونية، الفصل ١٥؛ النفقة (منع الهجران وأحكام متعددة)؛ الفصل ٤؛ وقانون الزواج، الفصل ٥؛ وقانون القضايا الزوجية، الفصل ٥١؛ وقانون محاكم الصلح، الفصل ٤؛ وقانون العقوبات، الفصل ١٧؛ وقانون معاشات الأرامل والأيتام، الفصل ٨٠.

السياسات الوطنية

٢/٣ - شهدت برامج الحكومة للمرأة تحولاً من نهج الرفاه، إلى إنجاز الخدمات لتلبية احتياجات معينة أو إصلاح الثغرات - إلى المرأة والتنمية، أي إدماج المرأة في عملية التنمية - إلى الدمج، أي بحث وعلاج الآلية الهيكلية للحرمان والوفاء بالاحتياجات الاستراتيجية للمرأة مثل المشاركة في هيئات اتخاذ القرار، والإلام بالمعارف القانونية، واستعراض القوانين، وإدماج مصالح المرأة و Shawagliha في السياسة وضع البرامج وتنفيذها وتقييمها، إلخ.

٣/٣ - منذ عام ١٩٨٠ كان لدى الحكومة سياسة دائمة لدمج المرأة في عملية التخطيط الوطني. وتنص خطة التنمية الثامنة، وخطة التنمية التاسعة، ١٩٩٣، وفرص النمو على أن الحكومة تلتزم بأن "تكفل دمج المرأة في عملية التنمية الوطنية كشريكه على قدم المساواة مع الرجل". وحددت الأخيرة أيضا الحاجة إلى اتباع نهج مراعاة المنظور المتعلق بالمرأة ونوع الجنس في عملية التنمية من أجل علاج أوجه عدم المساواة الشائعة في المجتمع. وقد اعترفت بأنه على الرغم من البرامج الخاصة بالمرأة، فإن هناك حاجة إلى علاج الآليات الهيكلية التي تعمل ضد تحسين وضع المرأة. وقد تكرر هذا الالتزام بالدمج مرة أخرى في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في عام ١٩٩٥.

٤/٣ - وفي عام ١٩٩٧ نصت "وثيقة استراتيجية التنمية لفيجي: السياسات والبرامج من أجل التنمية المستدامة" على أن تشمل سياسات الحكومة واستراتيجياتها ما يلي:

- كفالة شراكة متوازنة بين الجنسين على جميع مستويات اتخاذ القرار;
  - العمل على قيام شراكة متساوية في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
  - تعزيز تكافؤ الفرص في العمل؛
  - مساعدة المرأة المحرومة والمرأة الشابة في أنشطتها الاقتصادية؛
  - النهوض ببيئة آمنة في المنزل وفي مكان العمل من أجل المرأة والطفل؛
  - بحث التشريعات بغية حماية حقوق الإنسان للمرأة؛
  - دمج شواغل المرأة في جميع مجالات التخطيط والسياسة.
- وثيقة السياسة هذه هي لكل الحكومة وبالتالي تؤثر على أعمال جميع أجهزة الحكومة.

#### المحاصلات العريضة للحكومة

٥/٣ - حددت الحكومة الحالية ما يلي كمحاصلات عريضة يتعين تحقيقها بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣. وكلها تنطوي على النهوض بالمرأة:

- جعل جزر فيجي بلداً ومجتمعاً بلا تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو العقيدة؛
- جعل جزر فيجي بلداً ومجتمعاً يتيح الفرص للجميع، وخاصة توفير الأمل للشباب في المستقبل؛
- جعل جزر فيجي بلداً ومجتمعاً يحمي المحرومين والمحاجفين ويعززهم؛
- جعل جزر فيجي بلداً ومجتمعاً يرفرف عليه الرخاء مع تحقيق مستوى لائق لمعيشة جميع أبناء شعبنا؛
- جعل جزر فيجي بلداً ومجتمعاً حيث يطمئن الشعب على أمنه وحقوقه في المستقبل كشعب ينتمي لأمة واحدة.

### خطة العمل الخاصة بالمرأة

٦/٣ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بدأت الحكومة في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمرأة ١٩٩٩ - ٢٠٠٨ التي تحدد اتجاهات العمل من أجل تحقيق التزامات فيجي بموجب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥، في بيجين. وهذه الالتزامات هي:

- تخصيص موارد إضافية لتطوير مشاريع المرأة الصغيرة وتشجيع المؤسسات المالية على استعراض سياسات الإقراض للمرأة المحرومة والمرأة الشابة اللتين تفتقدان إلى المصادر التقليدية للضمانات الإضافية;

العمل من أجل تحقيق شراكة متوازنة بين الجنسين على جميع مستويات اتخاذ القرار وتحصيص ٥٠ في المائة من التمثيل والمشاركة والتدريب والتعيينات والترقيات على جميع مستويات الحكومة للمرأة على أساس الجدارة، وتشجيع هذه الأمور نفسها في القطاع الخاص؛

تعزيز قيام بيئة سلية ومستقرة خالية من العنف، وخاصة العنف المنزلي، والمخايبات الجنسية، وإساءة معاملة الطفل؛

استعراض القوانين التي في غير صالح المرأة؛

دمج شواغل المرأة والشواغل القائمة على أساس الجنس في عملية التخطيط وفي جميع مجالات السياسة.

### الآليات المؤسسية

٧/٣ - تم إنشاء آليات مؤسسية عدة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وهذه تشمل ما يلي:

(أ) المجلس الاستشاري الوطني للمرأة في آب/أغسطس ١٩٩٩، وافقت الحكومة على إنشاء المجلس الاستشاري الوطني للمرأة. ويتألف المجلس الذي يبلغ عدد أعضائه ١٢ يعينون لفترة سنتين من الدعاة والخبراء في شؤون الجنسين وممثلين المنظمات غير الحكومية للمرأة. ومهمة المجلس الرئيسية هي تقديم المشورة إلى وزيرة المرأة بشأن قضايا المرأة واهتماماتها وأثر السياسات والبرامج والمشاريع العامة ذات الصلة على الجنسين. وهو آلية استشارية للمنظمات غير الحكومية بشأن استعراض خطة العمل الخاصة بالمرأة والمسائل الناشئة الأخرى التي تمس المرأة.

(ب) اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالمرأة

أنشئت اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وأعضاؤها ينتسبون إلى ١٧ وزارة/إدارة، والممثلون على مستوى وكيل الوزارة. وأدوارها ومهامها كما يلي:

- وضع التوجيهات والأولويات العريضة لتنفيذ خطة العمل الخاصة بالمرأة;
- تنسيق تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمرأة;
- تقييم التقدم المحرز في التنفيذ والتوصية بإجراءات في المستقبل لتعزيز أهداف خطة العمل الخاصة بالمرأة;
- تيسير إعداد تقارير سنوية وتوثيق المنجزات والتقدم المحرز، ورفع التقارير عن استمرار العمل بالخطة إلى وزيرة المرأة.

(ج) مراكز تنسيق شؤون الجنسين  
تم إنشاء مراكز تنسيق شؤون الجنسين في ١٧ وزارة/إدارة. وأعضاؤها على مستوى وكيل الوزارة. ودورها ومهامها كما يلي:

- ضمان تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمرأة عن طريق تسهيل إدماج أولويات العمل المحددة في سياسات وبرامج وزاراتهم;
- المساعدة في رصد وتقييم تنفيذ الخطة وتقديم تقارير عن ذلك;
- إسداء المشورة إلى وزارة شؤون المرأة والوزارات المعنية بشأن الاحتياجات العامة في مجال نوع الجنس والتنمية;
- تعزيز وضع سياسات وبرامج وممارسات تراعي الفوارق بين الجنسين في وزارة كل من الأعضاء؛

وقد تابعت وزارة الزراعة فكرة مراكز تنسيق شؤون الجنسين وأنشأت لجنة توجيهية لشؤون الجنسين خاصة بالوزارة لتسهيل التنفيذ الداخلي في الوزارة. ومن المتوقع أن تقوم الوزارات الرئيسية الأخرى بإنشاء لجان مماثلة.

(د) فرق العمل  
تم إنشاء خمس فرق للعمل لتعمل في خمسة من مجالات الالتزام، وهي:

- مراعاة اهتمامات المرأة وشأن الجنسيين في أوجه النشاط الرئيسية:
- المرأة والقانون:
- تنمية المشروعات الصغيرة:
- المشاركة في اتخاذ القرار:
- العنف ضد المرأة والطفل.

وعضوية فرق العمل من الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تعمل بالتعاون في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمرأة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ نظمت فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة والطفل حملة وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، وخاصة العنف المنزلي.

#### التدريب المتعلق بنوع الجنس

##### ٨/٣ - التدريب المتعلق بنوع الجنس

يتم الإضطلاع بالتدريب المتعلق بنوع الجنس في كل من القطاعين العام والخاص وعلى المستوى المجتمعي أيضاً. وإن كان التدريب لا يزال بالدرجة الأولى على مستوى التوعية، فقد استهدف جانب منه بعض القضايا المحددة ويساهم في تهيئة بيئة تدعم المساواة بين الجنسيين والتنمية.

وفي القطاع العام، يضطلع مركز التدريب والتنمية بمسؤولية عامة من أجل تدريب موظفي الخدمة العامة. وعلى الرغم من أنه لا يقدم دورات محددة على أساس نوع الجنس نظراً لأنه يركز على تحسين الإنتاجية والكتاء، فقد تمكنت وزارة شؤون المرأة من دمج التدريب العام المتعلق بنوع الجنس في برامجها التدريبية.

وقد قدمت وزارة شؤون المرأة أيضاً بتنظيم تدريب يتعلق بنوع الجنس في إدارة المعادن، وإدارة الجمارك، ووزارة شؤون فيجي، ووزارة التنمية الإقليمية، وإدارة الشرطة، وإدارة الرفاه الاجتماعي.

كذلك تقدم منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية بانتظام تدريباً لإدارة الشرطة والهيئات القضائية والبرلمانيين والقطاع الخاص.

#### مبادرة الميزانية المتعلقة بنوع الجنس

##### ٩/٣ - مبادرة الميزانية المتعلقة بنوع الجنس

في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وافقت الحكومة على وضع مشروع تجاري لاستحداث نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في تكوين الميزانية الوطنية. وسوف تقوم بإدارة المشروع وزارة المالية بالتعاون مع لجنة توجيهية. وسوف تشمل المرحلة الأولى وزارات الصحة والزراعة والتجارة والصناعة، والتعاونيات، ولجنة الخدمة العامة. وسوف يبدأ التدريب في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

مراجعة الحسابات المتعلقة بنوع الجنس

١٠/٣ - سوف يبدأ مشروع لمراجعة الحسابات المتعلقة بنوع الجنس، بوصفه جزءاً من خطة العمل الخاصة بالمرأة، وذلك في وزارة الزراعة في عام ٢٠٠٠.

المادة ٤  
التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

أحكام الاتفاقية:

- (١) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
- (٢) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأئمة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

٤/١ - تنص المادة ٤ من دستور ١٩٩٧ على ما يلي:

- (١) ينبغي للبرلمان أن يتخذ ما يلزم لوضع برامج تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية لجميع الفئات أو جماعات الأشخاص المحروميين للحصول على:

(أ) التعليم والتدريب؛

(ب) الأرض والمسكن؛

(ج) المشاركة في التجارة وفي جميع مستويات وفروع الخدمة في الدولة.

- (٣) يجور للشخص أن يتخذ تدابير خاصة وفقاً لهذه المادة لأغراض تحقيق مساواة جوهرية بين مختلف الجماعات والفئات.

- (٤) الشخص الذي يتخذ هذه التدابير الخاصة لا يقوم بالتمييز ضد شخص آخر بمقتضى المادة ٢٨.

تشريع العدالة الاجتماعية

- ٤/٢ - على الرغم من اشتراط وضع برامج للعمل الإيجابي بموجب المادة ٤ من دستور ١٩٩٧، فلا توجد قوانين تنطوي على غرض صريح بالتعجيل بمساواة المرأة. غير أن الحكومة تقوم حالياً بإعداد تشريع للعدالة الاجتماعية يضع ذلك موضع التنفيذ وسوف يعمل به في عام ٢٠٠٠. وسوف يشمل تدابير للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

### مبادرات العمل الإيجابي

٣/٤ - يوجد حالياً برنامجاً للحكومة يعتبران برامجين للعمل الإيجابي لصالح المرأة: عضوية مجالس الإدارة وتنمية المشاريع الصغيرة للمرأة.

٤/٤ - وينعكس التحيز السائد الذي يتحيز الرجل في انخفاض مشاركة المرأة على مستويات اتخاذ القرار في المجالس العامة والقانونية. وفي عام ١٩٩٥، كانت هناك ٢٩١ إمرأة فقط من مجموع ٢٠٩ مجالس ولجان يبلغ مجموع عضويتها ١٢٠٪. وفي عام ١٩٩٣، وافقت الحكومة على سياسة لزيادة عضوية المرأة في مجالس الإدارة/اللجان/المجالس بنسبة ٣٠٪ - ٥٠٪ في المائة في السنوات الخمس القادمة. ونتيجة لهذا القرار المتعلقة بالسياسة، تم تشجيع السلطات المعنية (الوزراء) على التشاور مع وزيرة شؤون المرأة بشأن عضوية المرأة، وأنشأت وزارة شؤون المرأة سجل بأسماء المرشحات لتسهيل هذا العمل. وبحلول عام ١٩٩٨، إزدادت عضوية المرأة في مجالس الإدارة إلى ١٧٪ في المائة.

٤/٥ - وتشترك المرأة بصفة خاصة في القطاع غير المنظم، بسبب تقييد وصولها إلى العمل المنظم وأيضاً باختيارها في بعض الأحيان<sup>(١٠)</sup>. وثمة مجال رئيسي للصعوبة يواجه المرأة في القطاع غير المنظم هو الافتقار إلى رأس المال بسبب اشتراط المؤسسات المالية لضمانات إضافية. وفي عام ١٩٩٣، أخذت وزارة شؤون المرأة ببرنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة لتقديم الدعم إلى المرأة من الأسر المنخفضة الدخل. وقد قدم البرنامج منذ بدايته المساعدة إلى نحو ٦٠٠ إمرأة. كذلك يقوم مصرف فيجي للتنمية بإدارة مشروع نيوزيلندا للقروض، وهو مشروع إئتماني للمرأة فقط. وأقصى مبلغ يمكن اقتراضه هو ١٠٠٠ دولار فيجي وأدنى مبلغ هو ١٠٠ دولار فيجي. ويبلغ سعر الفائدة ١٢٪ في المائة ويُسدد على ٥ سنوات. وقد بلغ مجموع محفظة القروض في حزيران/يونيه ١٩٩٩، ٤٧٠٩٩٩ دولاراً فيجيماً. وفي الفترة من تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩، تم تلقي نحو ٨١ طلباً. ومن أصل هذا العدد، وافق على ٣٣ بقروض قيمتها ٧٨٨٨٣٨ دولاراً.

### تضييق الفجوة

٤/٦ - على امتداد العقود الماضية، أخذت النجاعة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالتعليم والعملة تضيق. ويتجلّ تضييق الفجوة في مجال التعليم في الجدول ٣ الذي يبيّن أن للمرأة والرجل مستويات متماثلة بدرجة أكبر في معرفة القراءة والكتابة.

(١٠) خطة العمل الخاصة بالمرأة، ١٩٩٨: ٤٨.

الجدول ٣ -  
النسبة المئوية لمعدلات معرفة القراءة والكتابة حسب المجموعة  
الريفية/الحضرية والإثنية ١٩٩٦.

حضرى	ريفى	هندى	فيجى	المجموع	
٩٤,٢	٩١,٨	٨٨,٧	٩٦,٥	٩٢,٩	المجموع
٩٥,٧	٩٣,٤	٩١,٦	٩٦,٩	٩٤,٥	ذكور
٩٢,٨	٩٠,١	٨٥,٨	٩٦,١	٩١,٤	إناث

المصدر: تعداد ١٩٩٦، مكتب الإحصاءات.

٤/٤ - ويتبين من الجدول ٤ أن المرأة ما زالت تمثل أقلية فيما يتعلق بالعمالة المدفوعة للأجر ولكن هذه الفجوة تضيق ببطء.

الجدول ٤ - المرأة كنسبة من جميع العاملين بأجر، حسب الأصل الإثنى، ١٩٩٣ و ١٩٩٠ و ١٩٩٣

الأصل الإثنى	١٩٩٠	١٩٩٣
فيجي	٣١,٦	٣٢,٦
هندي	٢٧,٥	٢٧,٧
أصول إثنية أخرى	٣٤,٥	٣٥,٠
المجموع	٢٩,٩	٣٠,٥

المصدر: مكتب الإحصاءات، ١٩٩٧.

وثمة مقياس مختصر لوضع المرأة هو دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس الذي وضعته تقارير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(١)</sup>. وأعلى قيمة ممكنة لهذا الدليل هي ١، مما يدل على المساواة الكاملة بين الجنسين. ومن مجموع ١٧٤ بلداً وردت أسماؤها في تقرير ١٩٩٩، ٤٥ في المائة كانت في عداد فئة التنمية البشرية العالية، أي بقيمة للدليل تساوي أو أعلى من ٠,٨٠٠، و ٩٤ في عداد الفئة المتوسطة، أي بين ٠,٥٠٠ و ٠,٧٩٩، و ٣٥ في عداد فئة التنمية المنخفضة، أي أقل من ٠,٥٠٠. ويتبين من

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩: ١٣٨ - ١٤٠.

الجدول ٥ أن ترتيب فيجي يدخل في الفئة المتوسطة ولكن الدليل يشير أيضا إلى أن قدرا كبيرا من عدم المساواة بين الجنسين ما زال قائما.

الجدول ٥ - دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس لفيجي

نسبة الالتحاق المجتمعية بالمراحل الابتدائية والثانوية والعالية (%) (١٩٩٧)		معدل معرفة القراءة و الكتابة للكبار ١٩٩٧ (%)		الأجل المتوقع ١٩٩٧ (سنوات)		الناتج المحلي الإجمالي ال حقيقي للفرد ١٩٩٧		قيمة الدليل	البلد
ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى		
٤٠,٠	٣٢,٠	٨٢,٠	٦٤,٧	٥٧,٢	٥٨,٧	٣٢٤٨	١٩١٥	٠,٥٦٤	بابوا غينيا الجديدة
٨١,٠	٧٩,٠	٩٤,١	٨٩,٤	٧٠,٦	٧٦,٩	٦٠١٤	١٨٩٧	٠,٧٤٩	فيجي
٩٢,٠	٩٩,٠	٩٩,٠	٩٩,٠	٧٤,١	٧٩,٧	٢١١٧٧	١٣٧٥٧	٠,٩٠٠	نيوزيلندا
١٠٠	١٠٠	٩٩,٠	٩٩,٠	٧٠,٥	٨١,١	٢٣٩٤٤	١٦٥٢٦	٠,٩٢١	استراليا

محسوبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩.

المادة ٥  
تدابير لتغيير الأدوار النمطية للجنسين

أحكام الاتفاقية:

تحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة;
- كفالة تضمين التربية العائلية فيما سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

١/٥ - وافقت الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ على سحب تحفظها بشأن هذه المادة.

القيم الأبوية

٢/٥ - تستند معايير معظم المجتمعات الإثنية في فيجي إلى القيم الأبوية التي تتملي التمجيل للرجل بوصفه رئيساً للأسرة والمجتمع المحلي. ويتوقع الناس بصفة عامة أن يكون للزوج سلطة على زوجته وينبغي لها أن تطيعه وتحترمه. والأسرة هي الوحدة الاجتماعية المحورية، وهناك مقاومة للاعتراف بأن المرأة تتعرض للتمييز ضدها. وتكشف الدراسات الرسمية أن نادرًا ما توصف المرأة بأنها ربة أسرة معيشية، حتى وإن كانت هي العائل الرئيسي. وينطوي رئاسة الأنشى للأسرة على أن الذكر الراشد قد ترك الأسرة المعيشية من خلال الوفاة أو الطلاق أو الهجر. ويزداد عدد الإناث اللاتي يرأسن أسرًا معيشية على نحو ما يتبع من الجدول ٦. ويوجد مع ذلك قبول متزايد على أن رفاهية الأسرة هي مسؤولية متساوية بين الرجل والمرأة. وقد بدأت الحكومة والمنظمات الدينية ومعظم المنظمات الاجتماعية في الترويج لهذا الرأي.

الجدول ٦: الأسر المعيشية والسكان في المنازل التقليدية حسب نوع الأسرة: الإناث ١٩٩٦

نوع الأسرة المعيشية	المجموع	الريفية	حضرية
مجموع السكان	١٩٤٥١	٩٤٦٦	٩٩٨٥
شخص واحد	٢٠٦٥	٨٩١	١١٧٤
نحوية	٥٤٦٣	٢٦٠٤	٢٨٥٩
ممتدة	١١١٩٢	٥٧١٢	٥٤٨٠
مركبة	٧٣١	٢٥٩	٤٧٢

المصدر: تعداد ١٩٩٦، مكتب الإحصاءات.

٣/٥ - وتكمّن الأنماط عن "عمل المرأة" وراء أعباء العمل الثقيلة التي تواجه الكثير من النساء في فيجي، اللاتي يعملن في أعمال مدفوعة الأجر ومسؤولات بالكامل عن أشغال البيت. كذلك تكمّن الأدوار النمطية للجنسين وراء الفصل في سوق العمل في فيجي بين الجنسين. وربّع جميع فرص العمل للمرأة تقع في نطاق خمس مهن: الأعمال الكتابية والتدرّيس والتّمريض وأعمال المعامل وأعمال المبيعات، وخاصة في المراكز الدينية وذات الأجر المنخفض.<sup>(١٤)</sup>

٤/٥ - وما زال يعتبر من المناسب في فيجي بالنسبة لرب الأسرة الذكر، أو أي زوج، أن يقوم بتأديب زوجته وأطفاله. وهذه "الرخصة" تزداد استفحالاً من واقع الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على الأسر، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتمتد أحياناً إلى الأضرار الخطيرة أو الإجرامية. والمرأة والطفل هما الصحية الرئيسية. ويتبين من سجلات الشرطة للفترة ١٩٩٢ إلى منتصف ١٩٩٥ أن ٤٠ في المائة من حالات قتل النفس ترتبط بالمنزل، وأن ثلاثة من كل أربعة أشخاص مقتولين هم من الإناث، وأن في نصف الحالات تقريباً يكون الضحية طفلاً. وتشمل الأدوار النمطية للجنسين المتصلة بذلك الاتجاه بأن معايير مختلفة للسلوك الجنسي تنطبق على الرجل والمرأة. وهذه الحالة تعرض المرأة لخطر كبير، ليس من العنف أو انهيار الزواج فحسب، وإنما أيضاً من الإصابة بأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي. وتدل الأنماط الراهنة للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن أكبر فئة من النساء معرضة لخطر الإصابة هي الزوجات التي يصبّن بهذه الأمراض في عش الزوجية من شريكها في الجنس.

سياسة عدم الإسقاط

٥/٥ - هناك وهي متزايد بخطورة هذه الجرائم. ويجري تشجيع المرأة بدرجة أكبر على الإبلاغ عن العنف المنزلي وإن كان بحثها عن الإنصاف القانوني ما زال مقيداً بالضغوط الثقافية أو العمليات القانونية التي تؤكد على التزاماتها الزوجية والصلح. وحتى وقت قريب، تم سحب معظم هذه الحالات المطروحة أمام المحاكم الجنائية بناءً على نصيحة من الشرطة. غير أنه منذ عام ١٩٩٥، انتهت الشرطة سياسة "عدم الإسقاط" لضمان المعالجة الكاملة للعنف المنزلي بواسطة القانون، وأخذت الشرطة منذ فترة وجيزة بالتدريب المتعلق بنوع الجنس لجميع الضباط. ولسياسة "عدم الإسقاط" حدود من حيث أن تقتصر فقط على العلاقات داخل الزواج، وفي بعض مناطق فيجي لا يجري تنفيذها بالكامل.

وحدة الجرائم الجنسية

٦/٥ - في أيار/مايو ١٩٩٥، تم إنشاء وحدة للجرائم الجنسية في الأقاليم المركزية والجنوبية والغربية والشمالية بمعرفة إدارة الشرطة. و تعالج الوحدة حالات معينة من الاعتداء الجنسي وحالات إساءة المعاملة الجنسية، وحيثما يكون إسداء المشورة ضرورياً تحال الحالات إلى إدارة الرفاه الاجتماعي وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال. وإدارة الشرطة في فيجي بروتوكولها أيضاً مع وزارة الصحة ووزارة التعليم وإدارة الرفاه الاجتماعي بشأن معالجة حالات إيذاء الأطفال.

الجدول ٧ - الجرائم الجنسية ١٩٩٤ - ١٩٩٨

الجرائم	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الاغتصاب/محاولة الاغتصاب	١١٨	١٢٢	١٠٥	١٠٣	٩١
هتك العرض	٦٣	٨٣	١٠٧	١٠٩	١٠٧
إفساد فتاة دون سن ١٣					
إفساد فتاة بين ١٣ - ١٦	٦٧	٥١	٥٩	٦٦	٧٤
السفاح	٢	٣	٥	٢	١٠
جرائم غير طبيعية	٩	١٠	٢٠	١٩	١٨
جرائم أخرى في حق الأخلاق العامة	٧٢	١٢٥	٨٠	٩٧	٨٩
المجموع	٣٤٠	٤١٢	٣٩١	٤٠٢	٣٩٢

المصدر: إدارة الشرطة في فيجي.

دعوة المنظمات غير الحكومية بشأن العنف المنزلي

٧/٥ - تشارك منظمات المجتمع المدني بنشاط في التوعية بالعنف المنزلي والمضائق الجنسية وتقديم خدمات المشورة والدعم. وتوجد مرافق قليلة للغاية لتوفير "مساكن آمنة" للنساء والأطفال المعرضين لخطر العنف في بيوتهم.

الجدول ٨ - عدد المتعاملين الجدد - مركز فيجي لأزمة المرأة

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	
٤٦٩	٣٣٥	٢٨٥	٢٦١	٢٦٨	٢٦٥	٢١٢	١٧٥	١٢٣	٥٧	٣٥	٢٦	٥	العنف المنزلي
٢٦	٢٠	٢٠	١٥	١٠	٤	٩	٥	٨	٩	٢	٣	٣	الاغتصاب
٢٩	٢٢	١٢	١٤	٨	١١	-	١	١	١	٢	٢	-	إيذاء الطفل
-	٤٩٠	٥٦٦	٣٩١	٢٥٩	٢٤٤	٢٠٣	٢١١	١٨٠	٩٢	٨٣	٣٩	-	جرائم أخرى
٩٩٣	٨٨٨	٨٩٤	٦٦١	٥٢٥	٥٠٤	٤٢٤	٣٩٢	٣١٢	١٦٠	١٢٣	٧١	٨	المجموع

المصدر: رصد تنفيذ ما بعد بيجين في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٩: ٢٤٦.

المسؤولية المشتركة

٨/٥ - يجري تنفيذ مبادرات للنهوض بمفهوم المسؤولية المشتركة في البيوت. ويشمل ذلك أعمال المنظمات الدولية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، التي تصدر بصفة رئيسية مواد للدعوة تصور المرأة والرجل في أدوار أخرى بخلاف أدوارهما التقليدية المقبولة. وقدمت منظمات مختلفة للمجتمع المدني تشجيناً عاماً حتى يمكن للمرأة أن تحسن الدفاع عن الحقوق التي اكتسبتها وفهم الحقوق التي لم تكتسبها بعد. وعلى سبيل المثال، قام بعضها بتعزيز مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي والتوعية العامة بالأ نماط التقليدية في قطاع العمالة.

المادة ٦  
حظر استغلال المرأة

أحكام الاتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة.

البغاء غير الشرعي

١/٦ - البغاء غير شرعي في فيجي بموجب المادة ١٧ من قانون العقوبات، ١٩٩٤. وتحظر أحكام معينة في قانون العقوبات إدارة وتشغيل المواخير؛ أو بيع وشراء القاصر دون سن ١٦ لأغراض غير أخلاقية؛ أو تعيش الأشخاص من الذكور والإثاث على المكاسب من البغاء؛ أو الإغواء المتواصل؛ أو المساعدة على بقاء امرأة أخرى؛ أو التسّكع لأغراض البغاء.

٢/٦ - ولا يعاقب قانون العقوبات الزبائن وإنما العاملون أنفسهم في مجال الجنس، وبذلك ينطوي القانون إلى حد ما على تمييز ضد البغاء في مواجهة زبائنهم. وثمة شكل آخر من أشكال التمييز هي الطريقة التي يعامل بها البغايا أو اللاتي يشتبه في أنهن كذلك بواسطة المحاكم. إذ أن القوانين المتعلقة بالعنف ضد الأفراد تنطبق بالتساوي على البغايا. غير أنه من الناحية العملية غالباً ما تؤخذ الخلفية الجنسية للبغي، وبالذات المرأة، في الاعتبار لدى البت في هذه القضية. والعقوبات المفروضة على من يهاجمونهم مخففة وبالتالي في بعض الأحيان. وتعمل بعض منظمات المجتمع المدني على تغيير هذه الحالة وجعل ظروف العمل للأخصائيين في ميدان الجنس أكثر أمناً.

٣/٦ - ولا يصح عن البغاء بصفة عامة في فيجي ويعتبر البغاء فعلاً غير أخلاقي بقدر ما يشكل جريمة. وعلى الرغم من عدم توفر بيانات موثوقة بها عن مدى البغاء وخصائصه، فإنه يبدو أن مداه في ازدياد. ولا يشمل بالضرورة تبادل الجنس مقابل المال على أساس منظم وإنما يمكن أن يشمل أيضاً علاقات جنسية عابرة مقابل وجبات الطعام والملابس والنقود النثرية أو غير ذلك من هدايا. وقد توصل البحث في الروابط بين الحاجة الاقتصادية والأعمال الجنسية أن معظم النساء العاملات في ميدان الجنس في فيجي تدفعهن الضغوط الاقتصادية، بسبب البطالة أو الطلاق أو الهجر، وعدم دفع الرجال للنفقة على أطفالهم، وعدم المساعدة من أسرهم الممتدة<sup>(١)</sup>. وما تواجهه المرأة المتدينة المهارة من انخفاض في الأجور وظروف عمل هزيلة يشجع البعض على استكمال دخلهم من خلال الأعمال الجنسية. ولمكافحة الدعاارة، من الضروري وبالتالي أن تعالج أيضاً الظروف الهزيلة والتمييزية لعمل المرأة ومسؤوليتها غير المتساوية عن إعالة الطفل.

٤/٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، شرعت لجنة فيجي لإصلاح القوانين في إجراء مناقشات مع الفعاليات الرئيسية في هذا المجال بغية قياس الرأي العام بشأن المسألة.

المادة ٧  
الحياة العامة والمشاركة السياسية

أحكام الاتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للاقتراب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

١/٧ - يكفل الدستور حق كل شخص وحريته في الانضمام إلى أي حزب سياسي وفي التصويت. ويوجز الفصل ٢ من دستور ١٩٩٧ المبادئ التي صيغ الدستور في إطارها:

المادة ٦: يقر شعب جزر فيجي أن سلوك الحكومة، في إطار هذا الدستور وقوانين الدولة الأخرى، يستند إلى المبادئ التالية:

(و) حقوق المواطن تشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، والمشاركة في الحملات السياسية، والتصويت والتقدم للترشح في انتخابات حرة ونزيهة لأعضاء مجلس النواب بالاقتراع السري العام وعلى أساس التصويت المتساوي في نهاية الأمر.

٢/٧ - وتنص المادة ٥٥ من دستور ١٩٩٧ على أن الجميع يمكن أن يسجلوا أسماءهم كناخبين إذا:

- (أ) بلغ المرء الحادية والعشرين من عمره أو أي عمر آخر يقررها البرلمان؛
- (ب) أن يكون المرء من مواطن فيجي؛
- (ج) أن يكون المرء قد أقام في فيجي لمدة سنتين قبل التقدم بطلب التسجيل مباشرة.

#### التمثيل البرلماني

٣/٧ - كانت المرأة ممثلاً، منذ الاستقلال، في كل من مجلسي النواب والشيوخ، ولكن حتى عام ١٩٩٢ لم يضم البرلمان أكثر من ثلاثة أعضاء من النساء. وفي الانتخابات العامة لعام ١٩٩٧، تنافست ٢٧ امرأة في الانتخابات من مجموع ٥١ مرشحاً. وتم انتخاب ٨ من النساء السبع والعشرين. وتم تعيين ثلاث نساء كوزراء في الحكومة، وواحدة منهن تشغّل منصب نائب رئيس الوزراء واثنتان كوزراء مساعدات. وفي مجلس الشيوخ الذي يضم ٣٨ عضواً، توجّد حالياً ٧ نساء أعضاء، إحداهن تشغّل منصب نائب رئيس مجلس الشيوخ.

٤/٧ - وقد وضع برنامج الأمم المتحدة مقاييس تمكين المرأة لقياس ما إذا كان بوسّع المرأة المشاركة بنشاط مثل الرجل في الحياة الاقتصادية والسياسية<sup>(٤)</sup>. ويتبين من الجدول ٩ أن ترتيب فيجي متذبذب، ويشير إلى أن المرأة لديها بعض الفرص للمشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية في فيجي، ولكن أقل بكثير من الرجل.

#### الجدول ٩ - مقاييس تمكين المرأة في فيجي

النتائج المحلية الإجمالية الحقيقية للمرأة للفرد	الفنيون والتقنيون (%) للمرأة	الإداريون والمديرون (%) للمرأة	المقاعد في البرلمان (%) للمرأة	مقاييس تمكين المرأة	
١ ٨٨٦	-	-	٢,٠	-	جزر سليمان
١ ٩١٥	٢٩,٥	١١,٦	١,٨	٠,٢٥٥	بابوا غينيا الجديدة
١ ٨٩٧	١٠,٥	٤٨,٣	٥,٨	٠,٣٢٧	فيجي
١٦ ٥٢٦	٢٥,٥	٤٢,٣	٢٥,٩	٠,٧٠٧	استراليا
١٣ ٧٥٧	٤٩,٦	٢٤,٢	٢٩,٢	٠,٧٠	نيوزيلندا

محسوب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩.

٥/٧ - وتهتم المرأة بحقوقها وأساليب معيشتها ولكن السياسة المحلية يهيمن عليها الرجل بصفة عامة، وخاصة في المجتمعات التقليدية. وقد كان تمثيل المرأة في المناصب العامة والمشاركة في الشؤون الوطنية محدوداً أيضاً بالاتجاهات الاجتماعية العامة وافتقارها إلى الثقة. وينعكس ذلك في المشاركة المتدنية للمرأة حتى في المستويات الدنيا لاتخاذ القرار في الهيئات العامة والرسمية. ويجري معالجة هذا الاتجاه بمعرفة بعض منظمات المجتمع المدني التي تشجع المرأة وتدربها على المشاركة بقدر أكبر من النشاط في السياسة والتقدم للانتخابات إلى مجالس الحكم المحلي والوطني.

(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩: ١٤٢ - ١٤٤.

### المرأة في الحكم المحلي والمجالس واللجان

٦/٧ - يبلغ تمثيل المرأة في المجالس واللجان العامة ١٧ في المائة في المجموع في عام ١٩٩٨. ويبيّن الجدول ١٠ الزيادة في عدد النساء في هيئات اتخاذ القرار. وأعلى تمثيل للمرأة في المجالات التي تتعلق بدورها التقليدي كمقدمة للرعاية، أي في مجالس دور المسنين والمستشفيات والمراكم الصحية. وعدد قليل من النساء يعملن كأعضاء منتخبين في مجالس المدن وال المحليات. ومن بين ١٣٨ عضواً في المجالس البلدية الأحد عشر في عام ١٩٩٥، توجد ١٥ امرأة، واحدة منها تشغل منصب العمدة واثنتان تشغلان منصب نائب العمدة. و ٧ في المائة فقط من أعضاء المجالس المحلية الريفيّة من النساء. وتعمل في كل إقليم من خلال مجلس يقوم بتعيينه وزير شؤون فيجي إدراة حكومية مستقلة ذات اختصاصات تنطبق فقط على أبناء فيجي. وفي عام ١٩٩٧، كان هناك ٣١ امرأة من مجموع الأعضاء البالغ عددهم ٤٨٣ في مجالس الأقاليم الأربع عشر. وقمة الإدارة في فيجي تتمثل في المجلس الأعظم للرؤساء، يضم في عضويته خمس نساء فقط. وفي عام ١٩٩٤، كان هناك فقط أربع نساء يعملن قاضيات للصلح، وثلاث منظمات دينية فقط تضم قسيسات يعملن أيضاً كمأذونات لعقد الزواج.

الجدول ١٠ - أعضاء مجالس الإدارات/المجالس/اللجان/المحاكم، ١٩٩٩ - ٩٦

١٩٩٩			١٩٩٨			١٩٩٧			١٩٩٦			الاسم
المجموع	إناث	ذكور										
١١٢٥	٢٢٦	٨٩٩	١٢٢٩	٢٤٢	٩٩٧	١٢٤٦	٢٢٤	١٠٢٢	١٣٩	٢٣٧	١٠٨٢	مجالس الإدارات
٧٠٠	١٢٠	٥٨٠	٦٧٧	١١٠	٥٦٧	٨٨٣	١٢٢	٧٥١	١٩٥	١٢١	١٧٨٤	المجالس
٢٥٩	٣٧	٢٢٢	٢٨٠	٤٣	٢٣٧	٣٢٦	٢١	٢٠٥	٢٨٥	٢٢	٢٦٢	اللجان
٥٧	٩	٤٨	٨٢	١٥	٦٧	٨١	١٦	٦٥	٢٨	٢	٣٦	الهيئات
٢٢	٥	٢٧	٤٩	٤	٢٥	٤٠	٧	٢٢	١٠٢	١١	٩١	المحاكم
٢٢٨٢	٤٠٧	١٨٧٦	٢٤٠٧	٤١٤	١٩٩٣	٢٥٦٦	٤٠٠	٥١٦٦	٢٦٤٩	٣٩٢	٢٢٥٦	المجموع
١٧.٨			١٧.٢			١٥.٦			١٠.٨			% من المجموع

المصدر: لجنة الخدمة العامة، ١٩٩٩.

### النقابات

٧/٧ - لدى فيجي حركة نقابية راسخة. وعلى الرغم من أن عدد النساء في عضوية النقابات كبير، فإن قليلاً جداً منها يشغلن مناصب إدارية. وترأس المرأة اثننتان من النقابات الضخمة في القطاع العام هما رابطة معلمي فيجي ورابطة ممرضات فيجي. وبعض النقابات لديها أجنبية نسائية خاصة بها وتتولى إدارة برامج لتدريب أعضائها في شؤون المرأة وشأن الجنسيين. وقد عملت الحركة النقابية على تعزيز بروز بعض القيادات النسائية، وهؤلاء النساء نصیرات للدعوة بقوة لحقوق المرأة.

#### الخدمة العامة

٨/٧ - فيما يتعلق بالمناصب العليا والإدارية في الخدمة العامة، توجد ٢٢ امرأة من مجموع ١٦٠ موظفاً في الكادر الإداري، ويشكلن ١٤ في المائة من المستويات العليا للعاملين في الخدمة المدنية. ويوجد حالياً اثننتان من النساء في منصب الأمين الدائم وثلاث نساء في منصب نائب الأمين. وفي المؤسسات العامة والقطاع الخاص، يوجد عدد متزايد من النساء في منصب كبار التنفيذيين ومناصب الفنيين في جميع الميادين، وبصفة غالبة في التعليم والصحة والتجارة والقانون، ولكنهن يشكلن أقلية فقط.

#### منظمات المجتمع المدني

٩/٧ - على الرغم من انخفاض مكانة المرأة الفييجية في الهيئات الرسمية لاتخاذ القرار، فإن لديها حضوراً كبيراً من خلال منظمات المجتمع المدني. وهذه المنظمات تتقدم الطريق لنصرة حقوق الإنسان وكشف حالات انتهاك هذه الحقوق. غير أن المرأة لا تتحل مناصب عليا في مجتمع منظمات المجتمع المدني إلا في المنظمات التي معظم أعضائها من النساء.

## المادة ٨

### التمثيل الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية

#### أحكام الاتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

#### السلك الخارجي

١/٨ - تقيم فيجي علاقات دبلوماسية مع معظم دول العالم، وهي عضو في كومونولث الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ، مثل مجتمع منطقة المحيط الهادئ ومحفل منطقة جنوب المحيط الهادئ. وتوجد امرأة واحدة فقط في منصب السفير، وامرأة واحدة في منصب الأمين الأول، وأثنتان في منصب الأمين الثاني. والنساء القليلات الأخريات في السلك الخارجي لفيجي يعملن في مستويات دنيا. وفي كانون الأول/يناير ٢٠٠٠ أعلنت لجنة الخدمة العامة لأول مرة في الصحف اليومية عن خلو وظائف في السلك الخارجي. وتعمل لجنة الخدمة العامة، وهي تسمى نفسها "صاحب العمل لتوفير المساواة في العمالة"، على توفير فرص متكافئة أمام جميع مواطني فيجي، ذكورا وإناثا، للتقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة.

#### المنظمات الإقليمية والدولية

٢/٨ - يشغل عدد قليل من نساء فيجي مناصب تنفيذية في المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك مجتمع منطقة المحيط الهادئ ووكالات الأمم المتحدة.

#### حفظ السلام

٣/٨ - تشتهر فيجي في حفظ السلام الدولي على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. ومنذ عام ١٩٩٥ تشكل النساء العاملات في القوات العسكرية لفيجي جزءاً من قوة حفظ السلام في سيناء ولبنان. وفي قوة الشرطة، لدى فيجي نساء في الوحدة الفيجية في بعثة الأمم المتحدة في كرواتيا.

#### المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة

٤/٨ - وقّعت فيجي على جميع الاتفاقيات الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك الاتفاقيات الناجمة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥. وشكلت المرأة حسب الاقتضاء جزءاً من وفد فيجي إلى هذه المؤتمرات.

المادة ٩  
الجنسية والمواطنة

أحكام الاتفاقية:

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يتربى على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢ - تمنح الدول الأعضاء المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

١/٩ - في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وافقت الحكومة على سحب تحفظها بشأن هذه المادة.

٢/٩ - ينص الفصل ٣ من دستور ١٩٩٧ على أن الجنسية يمكن أن تكتسب بما يلي:

(أ) الولادة؛ أو

(ب) التسجيل، أو

(ج) التجنس.

ولا يمكن للبرلمان أن يضع قانوناً يقضى باكتساب الجنسية بأي طريقة أخرى.

٣/٩ - وكان دستور ١٩٩٠ يمنح الجنسية لأي شخص مولود في فيجي ويكون أي من أبويه مواطناً وقت ولادته - وهو حق سبق منحه إذا كان الأب فقط مواطناً. ويسمح أيضاً دستور ١٩٩٧ بأن يكون من حق الأطفال المولودين في الخارج لأي مواطن فيجي، رجلاً أو امرأة، أن يصبحوا مواطنين فيجييين - وهو حق سبق أن اقتصر فقط على أبناء المواطنين الذكور. وكان من شأن هذه التعديلات الدستورية إزالة التمييز السابق ضد نساء فيجي اللاتي يرغبن في أن يكون أبناءهن مواطنين.

٤/٩ - وبموجب دستور ١٩٩٧، تطبق الأحكام المتعلقة بالأزواج الأجانب بالتساوي على كل من الرجل والمرأة. وكانت زوجة المواطن الذكر فيما سبق يمكن أن تصبح مواطنة بالتسجيل، على نحو تلقائي تقريباً، غير أن زوج المواطن الأنثى لم يكن يتمتع بهذا الحق. وينطوي ذلك على تمييز ضد نساء فيجي وذلك

لاضطرارهن من الناحية الفعلية، إذا رفض طلب أزواجهن الحصول على الجنسية - وهو ما كان يحدث أحياناً إلى مغادرة فيجي لأنه لم يكن من حق أزواجهن البقاء، ومن ثم يفقدن حقهن في الحياة في بلد جنسيتهم. وقد عمد دستور ١٩٩٧ في المادة ١٢ (٧) على تغيير هذا الشرط على النحو التالي:

يتعين قبول طلب الحصول على الجنسية بالتسجيل والمقدم من راشد متزوج أو كان متزوجاً من مواطن إذا كان الطالب:

مقيناً من الناحية القانونية في فيجي لما مجموعه ٣ سنوات من خمس سنوات قبل تقديم الطلب مباشرةً و

يفي بالشروط الأخرى التي يقررها البرلمان.

وهذا يزيل ميزة الحصول على الجنسية التي سبق للزوجات الأجانب التمتع بها عن طريق تطبيق شرط الإقامة على جميع الأزواج الأجانب. وقد أصبحت الآن الأسباب التي من أجلها تمنح الموافقة على طلبات الحصول على الجنسية محدداً تحديداً واضحاً ومحايده من ناحية نوع الجنس.

٥/٩ - ومن حق المواطنين الإناث أن يحملن جواز سفر خاص بهن وبمعروفهن بغض النظر عن موافقة الزوج أو أي فرد آخر في الأسرة. ويقتضي طلبات الحصول على جواز سفر للطفل توقيع كلا الأبوين، وتتطلب بعض التأشيرات الأجنبية موافقة كلا الأبوين. وتعلق الشواغل بالنسبة لاستخدام الطفل جواز سفر بحظر اختطافه، وعادةً ما يتم ذلك بواسطة أحد الأبوين. وقد جاء في تقرير فيجي لعام ١٩٩٦ بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أن التشريع الحالي يحمي على نحو واف الأطفال أو آبائهم من الانتقال غير المشروع أو عدم العودة.

٦/٩ - وهذه التحسينات في الحصول على قدم المساواة على الجنسية والمواطنة لشعب فيجي التي وردت في دستور ١٩٩٧ قد شنت منظمات المجتمع المدني النسائية حملات نشطة من أجلها منذ عام ١٩٩٠.

١٠ المادة

المساواة في الحقوق الثقافية والحق في التعليم والتدريب

أحكام الاتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
- التساوي في فرص الإلقاء من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأممية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛
- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربيبة البدنية؛
- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعده على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

١١٠ - ينص دستور ١٩٩٧ في المادة ٣٩ على ما يلي:

- (١) لكل شخص الحق في التعليم الأساسي والوصول على قدم المساواة إلى المؤسسات التعليمية.
- (٢) لكل مجتمع ديني أو طائفة دينية ولكل مجتمع ثقافي أو اجتماعي الحق في إقامة وإدارة أماكن للتعليم والإبقاء عليها. سواء تلقت أو لم تلتق مساعدة مالية من الدولة.
- (٣) يجوز إدارة سياسة القبول بمكان التعليم المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) على أساس الحاجة إلى الحفاظ على طابعه الخاص ولكن ينبغي، رهنا بذلك، أن يكفل المعنيون بإدارته فتح أبوابه أمام جميع الطلاب المؤهلين لذلك بدون تمييز أو استناد إلى أي سبب يحظره الدستور.

#### المدارس الابتدائية

٢١٠ - التعليم بالمدارس الابتدائية يمكن الحصول عليه أمام جميع الأطفال تقريبا في فيجي، مع التحاق ٩٨ في المائة من الأطفال البالغين ٥ - ٦ سنوات بالمدارس. ومستوى الحضور في المدارس مرتفع على الرغم من أن التعليم ليس بالمجان وليس إلزاميا (يطبق التعليم الإلزامي في إقليمين تجريبيين فقط). وتنفيذ نتائج التعداد الوطني لعام ١٩٩٦ أن التحاق البنين والبنات من جميع الفئات الإثنية بالمدارس قد ارداد على امتداد العقد الماضي وبلغ مستوى عاليا بالمعايير الدولية. ويبين الشكل ١ المعدل الإجمالي للبقاء بالمدارس حتى سن ١٨ سنة، مع اتجاه البنات إلى البقاء بالمدارس لفترة أطول من البنين. وأسباب الرئيسية لترك الدراسة هي الانتقال إلى المدارس الثانوية والامتحانات الأكاديمية في سنوات الدراسة الثامنة والعشرة والثانية عشرة.

الشكل ١ : التسرب من المدارس حسب السن، ١٩٩٦

سن الطفولة	بنين فيجيون	بنات فيجيات	بنين هنود	بنات هنديات
٤	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
٥	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
٦	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
٧	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
٨	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
٩	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١٠	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١١	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١٢	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١٣	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١٤	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١٥	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١٦	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١٧	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%
١٨	٣٣%	٣٣%	٣٣%	٣٣%

النسبة المئوية للفئة العمرية في المدرسة

سن الطفل

٣/١٠ - وعلى الرغم من ارتفاع المعدلات الوطنية للالتحاق بالمدارس، تدرك وزارة التعليم وبعض منظمات المجتمع المدني أن بعض التلاميذ لا يستكملون دراستهم بالمدارس الابتدائية لعدة أسباب من بينها الصعوبة المالية للأسرة<sup>(٥)</sup>. كذلك فإن التعليم بالمدارس الثانوية يحصل عليه بدرجة أقل اتساعاً من التعليم بالمدارس الابتدائية بسبب ارتفاع تكاليفه، والتوزيع الجغرافي للمدارس، وعدم كفاية النظام الحالي لتلبية احتياجات الطلاب من جميع القدرات الأكademie. وهناك عدة برامج للحكومة ومنظمات المجتمع المدني لمساعدة الطلاب المحروميين حالياً للبقاء في الدراسة.

الجدول ١١ - الالتحاق بالتعليم الابتدائي حسب السن ونوع الجنس، ١٩٩٧

المجموع الكلي	إناث	ذكور	السن
٧٠٢٥	٣٤٨٦	٣٥٣٩	أقل من ٦ سنوات
١٧٣٣٠	٨٤١٩	٨٩١١	٦
١٧٧٨٥	٨٦٤١	٩١٤٤	٧
١٦٧٧٠	٨٠٥٨	٨٧١٢	٨
١٨٣١٦	٨٨٦١	٩٤٥٥	٩
١٩١٣٨	٩٣٧١	٩٧٦٧	١٠
١٧٩٢٧	٨٧٣٧	٩١٩٠	١١
١٤٥٧١	٧٠١٨	٧٥٥٣	١٢
١٠٢١٤	٤٩٠١	٥٣١٣	١٣
٢٨٩٥	١٢١٠	١٦٨٥	١٤
٦٨٢	٢٦٨	٤١٤	١٥
١٢٨	٤٦	٨٢	١٦ فما فوق
١٦٢٧٨١	٦٩٠١٦	٧٣٧٦٥	المجموع

المصدر: وزارة التعليم - التقرير السنوي، ١٩٩٧.

(٥) لجنة تنسيق الأطفال.

#### المدارس الثانوية

٤/٤ - التعليم بجميع المدارس الابتدائية ومؤسسات التعليم العالي مختلط في حين أن بعض المدارس الثانوية والمؤسسات المهنية مخصصة لجنس واحد بعينه. ومعدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية متساوية تقريباً بالنسبة للبنين والبنات، ومستويات تحصيلهم متماثلة. ويحصل البنين والبنات على المنهج الدراسي نفسه، والامتحانات نفسها وهيئة التدريس ذاتها.

٥/٤ - وتعليم القيم يمثل أولوية عالية، حيث يتم غرس مشاعر قوية في نفوس الطلاب بالوعي الوطني واحترام الآخرين واحترام التراث المتعدد الثقافات من جانب الواحد الآخر.

الجدول ١٢ - الالتحاق بالمدارس الثانوية حسب السن وت نوع الجنس، ١٩٩٧

السن	ذكور	إناث	المجموع الكلي
أقل من ١٣ سنة	٢ ٧٠٤	٢ ٦٧٥	٥ ٣٧٩
١٣	٤ ٢٦٦	٤ ٣٤٣	٨ ٦٠٩
١٤	٦ ٧٢٥	٧ ٠٠٤	١٣ ٧٢٩
١٥	٦ ٥٣٩	٧ ٠٤٥	١٣ ٥٨٤
١٦	٦ ٢١٢	٦ ٤٧٠	١٢ ٦٨٢
١٧	٤ ٦٠٠	٤ ٨١٢	٩ ٤١٢
١٨	٢ ٦٨٣	٢ ٥٤١	٥ ٢٢٤
١٩ فما فوق	٧٩٤	٦٨٥	١ ٤٧٩
المجموع	٣٤ ٥٢٣	٣٥ ٥٧٥	٧٠ ٠٩٨

المصدر: وزارة التعليم - التقرير السنوي، ١٩٩٧.

#### التعليم والتدريب المهني

٦/٤ - غير أن البنين يتتجاوزون البنات عدداً في المرحلة ما بعد الثانوية، وخاصة في الميادين العلمية والتقنية، وفي التعليم المهني، وخاصة الحائزين على منح دراسية. وواقع أن النساء يلتحقن بمعدل أدنى من الرجال ببرامج التعليم والتدريب المهني التي تؤدي إلى شغل مناصب أعلى في القطاع المنظم للعمل يسمى

بدرجة كبيرة في وضعهن الأدنى في قوة العمل والاقتصاد<sup>(١٦)</sup>. وأسباب هذه الحالة ليست واضحة من حيث الحاجز المؤسسي التي تحول دون تقدم البنات، ولكن يبدو أنها ناجمة عن الاتجاهات لتحديد الأدوار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المناسبة للرجل والمرأة في فيجي<sup>(١٧)</sup>. وثمة عامل يسهم أيضاً في ذلك وهو وجود عدد من المدارس المهنية وتسهيلات الإقامة للبنين أكبر مما للبنات. وبينما لا تبذل جهود معينة لتنقية الكتب المدرسية أو البرامج الدراسية للقضاء على الأدوار النمطية المتعلقة بنوع الجنس، فإن هذا التمييز لا يجري تعزيزه بشكل سافر.

التعليم العالي:

٧/١٠ - في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩١، منحت ٤٤ في المائة من جميع المنح الدراسية لدراسات التعليم العالي للإناث. غير أنه بالنسبة للمنح الدراسية في الخارج، توجّهت نسبة ٢٦ في المائة فقط من المنح الدراسية إلى البنات. وبحلول عام ١٩٩٣، ازدادت حصة الإناث في المنح الخارجية إلى ٤٤ في المائة، وذلك من خلال جهود لتحسين المساواة بين الجنسين<sup>(١٨)</sup>.

---

(١٦) منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧: ٢٠.

(١٧) منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧: ٢٠.

(١٨) إدارة شؤون المرأة، ١٩٩٤: ٤١.

الجدول ١٣ - المنش الدراسية الخارجية الجديدة، ٩٧ - ١٩٩٩

١٩٩٩			١٩٩٨			١٩٩٧			ميدان الدراسة	
ذكور	إناث	ذكور								
				٢		٢				الإدراة
٠	٢			١		٠				الزراعة
٢	٠			٠		٢				المعمار
				١		٠				علم البناء/المسح الكمي
٨	٣			٢		٤				إدارة الأعمال/الاقتصاد
				١		١				الجيولوجيا
١	٠			١		٠				التربية/الفنون
١	٨	٥	٩	٣	١٠					الهندسة
		٠	٢	١	٠					البيئة
٢	١			١		٠				الحراجة
٣	١	١	٣	١	٣					الصحة/الطب
		١	٠	٠	١					الإعلام
				٢		٠				الدراسات القانونية
		٠	٢	٠	١					الملاحة البحرية
		٠	٢	٠	١					الطباعة/التصميم
٠	١	٢	٢	١	١					العلوم/الرياضيات
				١		٠				أعمال المنسوجات
١	٠			١		٠				تخطيط المدن/الحضر/الإقليم
		٢	١	١	٠					العلوم البيطرية
١	١	١	٠	٠	١					البكالوريا الدولية
١	٠	٤	١							معلومات الأراضي
		١	٠							الأرصاد الجوية
		٣	٢							دراسات الألعاب الرياضية
		١	٠							السياحة
٣	١									التشييد
٠	٢									الضرائب
٢٣	٢٠	٢١	٢٤	٢١	٢٤					المجموع

المصدر: وحدة المنش الدراسية، لجنة الخدمة العامة، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٨/١٠ - ويتبيّن من أرقام الالتحاق بجامعة جنوب المحيط الهادئ أن هناك أعداداً من الطلاب أكبر من أعداد طلابات (٥٦) في المائة و (٤٤) في المائة على التوالي). وتتابع النساء عادة مجالات الدراسات الأنثوية التقليدية مثل التعليم والتنمية المجتمعية ودراسات المكتبات واللغات ودراسات الطفولة المبكرة والعلوم الاجتماعية، على الرغم من انجداب عدد أكبر من النساء إلى مواد مثل العلوم والطب والإدارة والقانون. وأدنى التحاق للمرأة في العلوم والدراسات المتعلقة بالزراعة. وينخفض التحاقها بشكل ملحوظ عند مستوى الدراسات العليا، إلى (٣١) في المائة من الطلبة في برامج الماجستير و (٢٥) في المائة في برامج الدكتوراة في الفلسفة.

#### الجدول ١٤ - التحاق الطالب المتفرج بجامعة جنوب المحيط الهادئ، ١٩٩٧

المادة	النسبة المئوية للإناث
التعليم والعلوم الإنسانية	٥٥
الزراعة	٢٥
القانون	٣٧
إدارة الأعمال والاقتصاد	٤٣
التنظيم والإدارة	٤٧
علوم اجتماعية أخرى	٤٦
العلوم البحتة والتطبيقية	٣٩

المصدر: إحصاءات جامعة جنوب المحيط الهادئ، ١٩٩٧.

٩/١٠ - ويتبّع التحيز المهني أيضاً من أن المرأة تمثل (٢٩) في المائة فقط من الطلبة في معهد فيجي للتكنولوجيا. وهنا أيضاً تتركز المرأة في المجالات الأنثوية التقليدية للدراسات المتعلقة بأعمال السكرتارية والفنادق والمطاعم. وعدد ضئيل من النساء يلتحقن بدراسات المهن الهندسية أو الدراسات البحرية. ومنذ عام ١٩٩٧ عرض معهد فيجي للتكنولوجيا عدداً محدوداً من المنح الدراسية على الطالبات الملتحقات ببرامج دراسية أنثوية غير تقليدية مثل تدريب الطيارين والهندسة. وفي كلية فيجي للزراعة، تشكل المرأة أكثر من (٢٠) في المائة بقليل من الطلبة، وذلك في جانب منه لأنه كانت هناك سياسة غير رسمية منذ فترة طويلة بالحد من دخول المرأة إلى الكلية. وليس من الواضح إلى أي حد يعكس هذا النمط العام من الالتحاق بهذه السياسات غير الرسمية أو ما إذا كان يدل على الحاجة إلى المزيد من تشجيع البنات والنساء على استكشاف خيارات مهنية أوسع. غالباً ما تعكس المناهج الدراسية التي تقدمها المعاهد المهنية توجهاً معيناً نحو نوع الجنس، مثل التركيز على الزراعة والهندسة والتشييد بالنسبة للبنين، وعلى أعمال الحياة والطهي

في مراكز تدريب البناء. وخلال عملية استعراض كلية فيجي للزراعة في عام ١٩٩٨، تم الأخذ بمتغيرات وذلك بإدخال التدريب المتعلق بنوع الجنس في مناهجها وإجراءاتها وممارساتها.

الجدول ١٥: المنح الدراسية المحلية حسب المؤسسة/مستوى الدراسة ١٩٩٧ - ١٩٩٩

١٩٩٩		١٩٩٨		١٩٩٧		المؤسسة/مستوى الدراسة	
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
٣٧	٥٢	٤٥	٤٦	٣٧	٢١	جامعة جنوب المحيط الهادئ (بكالوريوس في العلوم/بكالوريوس في التربية)	
٢٤	٢٩	٣٦	٣١	٣٣	٣٨	مدرسة فيجي للطب (دبلوم/بكالوريوس في الطب)	
٤	١٦	١	١٧	٤	٦	معهد فيجي للتكنولوجيا (دبلوم)	
٦٦	٨١	٧١	٧٩	٨٤	٦٦	كلية فيجي للتربية المتقدمة (دبلوم)	
٢	١٧	٦	١٥	٧	١٦	كلية فيجي للزراعة (دبلوم)	
١٠	١٠	١٠	١٠	٩	١١	كلية كوربوس كريستي للمعلمين (شهادة)	
٤	٠	٤	٠	٢	٢	معهد فيجي للمنسوجات والملابس والأحذية (دبلوم)	
٩٨	٨٢	٩٠	٩٠	٩١	٨٩	كلية لاوتوكا للمعلمين (شهادة)	
٢٥٤	٢٨٧	٢٤٣	٢٦٨	٢٦٦	٢٤٩	المجموع	

المصدر: لجنة الخدمة العامة، وحدة المنح الدراسية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وقد أصبح التعليم في المتناول بدرجة أكبر في العقود الأخيرة. والحرمان السابق للبنات من التعليم يتضح من الفارق الكبير بين التحصيل العلمي للكبار والنساء، وهو فارق يختلف باختلاف الفئة الإثنية. وأكبر فئة محرومة من الراشدات الهنديات اللاتي ١٤ في المائة منهن بدون تعليم نظامي، يليهن الراشدون الهندود الذين ٦ في المائة منهم بدون تعليم نظامي، (والرقمان المقابلان للإناث والذكور من الفيجيين هما ٢,٥ و ١,٨ في المائة على التوالي). والحرمان العام للمرأة من التعليم بالمقارنة بالرجل، والحرمان المعين

بسبب الأصل العرقي، يتضح من الجدول ١٦. وقد كانت فرص التعليم موزعة بالتساوي تقريباً بين السكان الفيحيين من الكبار. وكانت الفرص موزعة بقدر أكبر من عدم المساواة بين السكان الهنود من الكبار، من حيث أن عدداً أقل من الأطفال كانوا يلتحقون بالدراسة ولكنهم كانوا يميلون إلى البقاء لفترة أطول، وأن البنات كن محرومات بصفة خاصة. وهذه الأرقام المتعلقة بالكبار تعكس نواحي الحرمان السابقة التي يجري إصلاحها حالياً. وتتجلى بشكل آخر في الانخفاض بين الفئات العمرية الأصغر سنًا.

- ١١/١٠ ويرتبط تحصيل التعليم النظامي بفرص العمل بين السكان من الكبار. ومن ثم فإن الحرمان من التعليم يتترجم إلى حرمان اقتصادي، وتبغية، وفقر في بعض الأحيان. وهذا الحرمان بالنسبة للمرأة يحد من فرصها للعملة النظامية، وهو وضع يتضاعف نتيجة لأشكال أخرى من التمييز في العمل.

الجدول ١٦: التحصيل العلمي للبالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق، ١٩٩٦

التحصيل العلمي	المجموع	ذكور	إناث	فيجيون	هنود
	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
بدون تعليم	٣,١	١,٧	٤,٤	٠,٨	٥,٧
ابتدائي	١٧,٤	١٧,٣	١٧,٤	١٧,٥	١٨,١
ثانوي	٦٩,٦	٦٩,٨	٦٩,٥	٧٣,٧	٦٦,٢
عالي	٩,٩	١١,١	٨,٦	٨,٠	١٠,٠
تعليم آخر	٠,٠	٠,١	٠,١	٠,٠	٠,٠

المصدر: مستمد من مكتب الإحصاءات، ١٩٩٠.

#### الألعاب الرياضية

- ١٢/١٠ تلقى الألعاب الرياضية وال التربية البدنية رعاية حسنة في مدارس فيجي ويشترك فيها البنين والبنات على قدم المساواة. وتجري مسابقات منتظمة في مدارس الأقاليم والمدارس الوطنية تدعمها المدارس والحكومة والرعاية من القطاع الخاص. ولفيجي أيضاً تاريخ طويل في المشاركة الناجحة في المناسبات الرياضية الإقليمية والدولية، وتشكل المرأة جزءاً على قدم المساواة من الفرق المشاركة. وهناك أيضاً برامج مدرسية نشطة تشمل الطلبة في المناسبات الموسيقية والتمثيلية والثقافية.

#### المعلمون

- ١٣/١٠ النسبة العامة للمعلمين الذكور والإإناث متساوية تقريباً في مدارس فيجي، وكانت المرأة تمثل ٥٢ في المائة من جميع المعلمين في عام ١٩٩٥. غير أن المرأة ممثلة تمثيلاً غير مناسب في مرحلة الدراسة الابتدائية. ويهبط إسهامها في هيئات التدريس من ٦٠ في المائة من المدرسين في المرحلة الابتدائية إلى ..../..

٣٠ في المائة في المرحلة الثانوية و ١٥ في المائة فقط في مرحلة التعليم العالي. ويقدم التدريب للمدرسات بواسطة الأجنحة النسائية في نقابة المعلمين. ولا بد أن هذا التوزيع، مع قلة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا، يعزز التمييز حسب الجنس فيما بين تلاميذ المدارس. ومن الواضح أنه يلزم بذل قدر أكبر من الجهود لإحباط تمييز البنين والبنات بتوجيههم إلى بعض المهن دون غيرها؛ ولضمان عدم التمييز ضد البنات والنساء في المدارس، والاعتراف بمساواة النساء في جميع مراحل التعليم.

الجدول ١٧: المعلمون حسب المستوى ونوع الجنس

نوع المؤسسة	ذكور	إناث	المجموع الكلي
ابتدائي	٢٠٤٢	٢٩٦٩	٥١١٠
ثانوي	١٨٨٠	١٦٣٩	٣٥١٩
معلمين	٦٢	٣٣	٩٥
تعليم خاص	١٦	٦٠	٧٦
المجموع الكلي	٤٠٠٠	٤٧٠١	٨٧٠١

المصدر: وزارة التعليم والتقرير السنوي، ١٩٩٧.

لجنة التعليم بجزر فيجي ٢٠٠٠

١٤/١٠ - في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بدأت لجنة التعليم في جزر فيجي أعمالها. ومن بين أهدافها فحص المشاركة والحصول على التعليم والمساواة لدعم العدالة الاجتماعية وإصلاح الحberman بالنسبة لمجموعات محددة بمن في ذلك الطلبة الفييجيون؛ والطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة والمتنوعة؛ والنساء والبنات والطلبة الريفيون والمحرومون اقتصادياً. وسوف يكون لأعمال اللجنة تأثير كبير على نظام التعليم بأسره بما في ذلك النساء والبنات.

المادة ١١  
العملة

أحكام الإتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر;
- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام;
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرافية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر;
- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل;
- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛
- توحيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفووعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛
- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساعدة الضرورية لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تناقشها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١/١١ - يحدد قانون الصحة والسلامة في ميدان العمل لعام ١٩٩٦، إجراءات لضمان صحة العمال وسلامتهم، ولكنه لا يتضمن أي نص بالنسبة لاحتياجات المرأة الخاصة. وما زال لا يوجد نص قانوني لإعفاء المرأة الحامل من العمل الشاق، وحمايتها من التعرض لمواد خطيرة، ومن العمل لساعات مفرطة في الطول. وفضلاً عن ذلك يقتصر التشريع على العاملين بالقطاع المنظم.

٢/١١ - وقد أزال تعديل قانون العمالة لعام ١٩٩٦، القيود السابقة على تشغيل المرأة بعد الساعة ٨ مساءً. ونظراً لأن العمل الليلي يحدث بالفعل، فقد كان التعديل لتنظيم ممارسة قائمة وليس توسيع اختيارات المرأة. وقد تجعل الضغوط الاقتصادية من الصعب على المرأة أن تختار عدم العمل ليلاً. وثمة مجال للصعوبة هو عدم توفير وسائل النقل إلى اللاتي يعملن ليلاً. ويحتفظ الوزير بموجب قانون العمالة بالحق في منع المرأة والطفل من العمل في مهن معينة.

٣/١١ - وكانت المرأة تمثل ٣٢,٦ في المائة من مجموع العمالة المدفوعة الأجر في عام ١٩٩٧<sup>(١٩)</sup>. وعلى الرغم من ازدياد مشاركة المرأة في قطاع العمالة المنظم، مما زالت تتركز في أعمال منخفضة الأجر والمستوى. وفي القطاع الخاص، تتجه المرأة في الغالب إلى أن تعمل بأجر وليس براتب، وتشغل مناصب متدرية، وأن تعمل بصفة غير تقابية.

---

(١٩) منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

**الجدول ١٨ - العمالة بأجر حسب الفئات المهنية الرئيسية  
ونوع الجنس في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٦**

النسبة المئوية للتغيير	١٩٩٦			١٩٩٧			
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
٢٥,٥ -	٥٥٠٠	٩١٤	٤٥٨٦	٤٠٩٦	٦٧١	٣٤٢٥	مشرعون وكبار مسؤولين ومديرون
٤١,٠	١١٧٧٧	٥٦٨٧	٦٠٩٠	١٦٦٠٢	٨٤٨١	٨١٢١	مهنيون
٩,٥ -	١١٠٦٣	٣٨١٦	٧٢٤٧	١٠٠٠٨	٢٧٧٢	٧٢٣٦	تقنيون ومهنيون مساعدون
٣,٧ -	١٥٥٨٦	٧٨٠٤	٧٧٨٤	١٥٠٠٩	٨٢٠٢	٦٨٠٧	كتبة
٥,٤	١٤١٠٨	٤١٣٠	٩٩٧٨	١٤٨٦٦	٤٤٤٣	١٠٤٢٣	عاملون في الخدمات والمتاجر والمبيعات
١١,٨	٨٣٨	٤٤	٧٩٤	٩٣٧	٣٦	٩٠١	عاملون مهرة زراعيون وفي مصايد الأسماك
٣,٠ -	١٤٣٦٨	١٥١٢	١٢٨٥٦	١٣٩٤١	١٦٠٧	١٢٣٣٤	حرفيون وما شابه
٦,٥	١٤٦٢٧	٦٢٨٤	٨٢٤٣	١٥٥٧٨	٦٦٤٥	٨٩٣٣	عاملو تشغيل وتجميع للمصانع والآلات
٨,٦	١٨٦٢٨	٤٠١٨	١٤٦١٠	٢٠٢٣١	٤٤٨٨	١٥٧٤٣	مهن أولية
٢,٩ -	٣٥٨٦	٣٢	٣٥٥٤	٣٤٨١	٢٥	٣٤٥٦	قوات مسلحة
٤,٢	١١٠٠٨١	٣٤٣٣٩	٧٥٧٤٢	١١٤٧٤٩	٣٧٣٧٠	٧٧٣٧٩	المجموع

المصدر: مكتب الإحصاءات - الدراسة السنوية للعمالة، ١٩٩٧.

٤/١١ - ٤ في المائة من النساء العاملات بأجر في فيجي يعملن لحساب الحكومة، ومعظمهن في مستويات دنيا من الخدمة المدنية أو في الإدارة المتوسطة. ويتبين من الجدول ١٩ أن ٤ في المائة من النساء في الخدمة المدنية يعملن في مستويات دنيا. وتزعم معظم المنظمات أنها تستند في التعيين إلى الجدارة، ومع ذلك يتم تعيين الرجال وترقيتهم إلى معظم المناصب العالية المستوى. والدليل على ذلك هو مجال التعليم حيث أغلبية المدرسين من النساء، ولكن الذين تشملهم الترقيات إلى المناصب الإدارية هم من الرجال في الأغلب.

الجدول ١٩ - المرأة في الخدمة المدنية، ١٩٩٦

النسبة المئوية لكل مستوى		مستوى المنصب
نساء	رجال	
٨	٩٢	مستوى عال
٢١	٧٩	مستوى متوسط
٤٩	٥١	مستوى متدن
١٥ : ١	٤ : ١	نسبة المستويات الدنيا إلى المستويات الأخرى

المصدر: منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

٥/١١ - وتنص المادة ١٤٠ من دستور ١٩٩٧ على ما يلي:

- ينبغي أن يقوم تعيين الأشخاص في الخدمة الحكومية، وترقية الأشخاص في الخدمة الحكومية، وإدارة الخدمة الحكومية على المبادئ التالية:
- (أ) ينبغي أن تنفذ السياسات الحكومية على نحو كفء وفعّال مع الاقتصاد اللازم؛
  - (ب) ينبغي أن تستند التعيينات والترقيات إلى الجدارة؛
  - (ج) الرجل والمرأة على قدم المساواة، وأعضاء كل الجماعات الإثنية، ينبغي أن تتوفر لديهم فرص كافية ومتساوية للتدريب والتطوير؛
  - (د) ينبغي أن يعكس تكوين الخدمة الحكومية على جميع المستويات بقدر الإمكان التركيب الإثني للسكان، معأخذ الأفضليات المهنية في الاعتبار حسب الاقتضاء. وفي عام ١٩٩٩، بدأت لجنة الخدمة العامة في إدماج المادة المذكورة أعلاه في التعميم الرسمي الذي يعلن عن الوظائف الشاغرة. وتصف اللجنة نفسها بأنها "رب عمل يتحقق تكافؤ الفرص". ويشار أيضاً إلى المادة ١٤٠ (ج) أعلاه على أنها إحدى قيم الخدمة العامة في قانون الخدمة العامة لعام ١٩٩٩. وتنص أيضاً المادة ٤ (٦) من قانون الخدمة العامة لعام ١٩٩٩ على أن "الخدمة العامة توفر بيئة للعمل خالية من أي تمييز".

٦/١١ - ومنذ عام ١٩٩٨، بدأ العمل في وضع مبادئ توجيهية لتكافؤ فرص العملة. وكل من لجنة الخدمة العامة ووزارة العمل والعلاقات الصناعية في سبيلها حالياً للأخذ بمبدأ توجيهي على صعيد السياسة يشمل هذا المجال. ويجري دمجه أيضاً في اتفاقيات الأداء بالنسبة للرؤساء التنفيذيين في الخدمة العامة. وفي حالة

وزارة العمل، أدمجت مسألة تكافؤ فرص العمل في مشروع قانون العلاقات الصناعية. وقد طبقت إدارة الشرطة سياستها لتكافؤ فرص العمل في عام ١٩٩٨.

٧/١١ - وهناك عدة عوامل تسهم في الوضع الثانوي للمرأة في اقتصاد فيجي<sup>(٢٠)</sup>. وبخلاف حرمانها السابق من التعليم الذي توقيش أعلاه، هناك بعض التمييز المباشر في التعيين والترقية. وعدد النساء أقل من عدد الرجال يلتحقن ببرامج للتدريب تؤدي إلى شغل مناصب عليا في القطاع المنظم، وإن النساء اللاتي يلتحقن عادة ما يكن على استعداد لقبول نطاق ضيق من الأعمال. ومع عدم وجود تشريع يتضمن بتكافؤ الفرص، فإن الفصل الفعلي بين فرص العمالة - والقائم نتيجة لاتجاهات الرجل والمرأة إزاء العمل والمركز - من شأنه أن يجعل المرأة تقتصر على الأعمال المتداينة للأجر بصفة عامة. وينعكس حصولها المحدود على فرص العمل في القطاع المنظم في مشاركتها الضخمة في القطاع غير المنظم، وبصفة رئيسية في الزراعة أو صيد الأسماك أو المشاريع التجارية الصغيرة.

#### الجدول ٢٠ - التوزيع العام للأعمال الماهرة، حسب نوع الجنس، ١٩٩٠

الفئة المهنية	رجال	نساء
مدرسون وعاملون في المهن الطبية	%٤٢	%٥٨
عاملون مهنيون وتقنيون آخرون وما شابه	%٨٣	%١٧
عاملون في الإدارة والتنظيم	%٩١	%٩

المصدر: منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

٨/١١ - وتزداد مشاركة المرأة في سوق العمل بمعدل أسرع من الرجل، وذلك لأن مزيداً من النساء يلتحقن بقوة العمل ولأن المهن التي تعمل فيها المرأة تقليدياً آخذة في التوسيع. وهذه الزيادة في عمالة المرأة تتركز في مجال الأجر المتداينة وفي ظروف عمل هزيلة وغير مأمونة في الأغلب. وقد حققت السياسات الرامية إلى تشجيع إنشاء مصانع معفاة من الضرائب في فيجي نجاحاً في توفير قرابة ١٢ ٠٠٠ فرصة عمل جديدة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٣، منها قرابة ١٠ ٠٠٠ لصالح المرأة. وينص أمر مجلس الأجر في صناعة الملبوسات على حد أدنى لأجر العمال غير المهرة في هذه الصناعة بمقدار ٩٤ سنتاً للساعة. وقد توصل تقرير الفقر في فيجي (١٩٩٧ : ٨٠) إلى أنه بالنسبة للمرأة التي تكون المصدر الوحيد لكسب العيش، من شأن معدل الأجر هذا أن يضع أسرتها المعيشية في فئة الخامسة في المائة الدنيا من توزيع الدخل

(٢٠) منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

القومي. وقد حقق عمال الملبسات المهرة في عام ١٩٩٥ ما بين ١,٤١ دولار فيجي و ١,٧٦ دولار فيجي في الساعة، وهو مبلغ يضع أسرتهم المعيشية، بالنسبة للمتكسب الوحيد، في فئة الثمانية عشرة في المائة الدنيا من توزيع الدخل القومي. وهذا أدنى بدرجة كبيرة من العمال المهرة الآخرين ولكنه يعادل دخل الصرافين والكتبة، وهي مهن تشغله المرأة في الأغلب<sup>(٢١)</sup>.

٩/١١ - وتفيد التقديرات أن المرأة، في المتوسط، تتکسب ما يعادل ٨٨ في المائة من أجور الرجل<sup>(٢٢)</sup>. ولا يوجد في فيجي قوانين تلزم بدفع أجر متساوٍ مقابل العمل المتساوي، وحد أدنى للأجر الأساسي الوطني. وبدلاً من ذلك، يجري التفاوض بشأن الأجور على أساس كل صناعة على حدة. ومع عدم وجود أي قانون لمكافحة التمييز، يمكن للمرأة العاملة أن تواجه أشكالاً مختلفة من الحرمان، بما في ذلك تقاضي أجر أقل من أجر الرجل.

١٠/١١ - ويقدم أصحاب العمل الرئيسيون مشاريع للتأمين الجماعي وتسهيلات ائتمانية وقروضاً للإسكان كاستحقاقات إضافية لعمالهم، ولكن هذه الاستحقاقات تقتصر على العاملين بالقطاع المنظم. ويستبعد من ذلك العمال غير المنتظمين والعاملون في المنازل وجميع العاملين في القطاع غير المنظم - وهم يشكلون ثلثي مجموع قوة العمل في فيجي.

١١/١١ - ويقدم أصحاب الأعمال التقديميون (بما في ذلك الحكومة) استحقاقات أمومة النساء العاملات، مثل ٨٤ يوماً إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل بالنسبة للولادات الثلاث الأولى، (وبدل مقداره خمسة دولارات في اليوم بالنسبة للولادات التالية) وأحقية في استخدام إجازتهن السنوية بالافتراض بإجازة الأمومة. غير أنه لا يوجد قانون في فيجي يجعل إجازة الأمومة والاستحقاقات المرتبطة بها إلزامية وعلى قدم المساواة بالنسبة لجميع العاملين. وبالنسبة للعاملات في القطاع الخاص، تغطي المادة ٧٤ من قانون العمالة حقوقهن أثناء الحمل والأمومة. وحيثما لا يوجد أي اتفاق آخر ينظم مقدار مدفوعات الأمومة، فإنه يحق لهن بدل أمومة مقداره خمسة دولارات في اليوم. ويستبعد قانون العمالة بعض فئات العاملات من استحقاقات إجازة الأمومة، وهن العاملات غير المنتظمات والعاملات في المنازل والعاملات التي تقل مدة عملهن عن ١٥ شهراً - وهو تحديد غريب من حيث أن العاملين الآخرين لا يحتاجون سوى إلى العمل لمدة ثلاثة أشهر قبل أن يتمتعوا باستحقاقات الإجازة السنوية.

١٢/١١ - ولا يجوز فصل المرأة إذا لم تستطع العودة إلى العمل بعد قيامها بإجازة أمومة لمدة ٤٢ يوماً. ويحوز لها أن تقطع عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أخرى إذا كان هناك سبب لذلك مشفوع بشهادة طبية. ولكن إذا انقطعت عن العمل لأكثر من أسبوعين إضافيين، فلا تتوفر لديها حماية من الفصل حتى إذا كانت غير لائقه لاستئناف العمل بشهادة طبية. ولا يحق لها أيضاً أن تختار القيام بإجازتها لمدة ٨٤ يوماً مرة واحدة (بعد الولادة مثلاً يفضل معظم النساء) ولكنها ملزمة بأن تقوم بهذه الإجازة على دفعتين،

(٢١) تقرير الفقر في فيجي، ١٩٩٧ : ٨٠.

(٢٢) منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

٤٢ يوما قبل الولادة و ٤٢ يوما بعد الولادة، ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك. ولا يجوز للمرأة التي تمارس خيار العمل أثناء فترة ما قبل الوضع أو بعده، أن تحصل على تعويض عن عدم القيام بإجازتها.

١٣/١١ - وكثير من أنواع عمل المرأة غير مشمولة بقانون العمالة، بما في ذلك العاملات في المنازل (الطاهيات والخدمات والمربيات ومنسقات الحدائق والغسالات) والعاملات في صناعة الملبوسات وعدة صناعات أخرى تستخدم المرأة بصفة رئيسية، والعاملات في القطاع غير المنظم بصفة عامة. وليس للعاملات في المنازل أي استحقاقات قانونية، مثل الإجازة السنوية أو إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، ولا يحق لهن التماس تعويض عن الإصابة أثناء العمل. وهذا الحد الأدنى من الحماية يجعلهن عرضة لنزوات أصحاب أعمالهن. وعدم وجود تشريع يشمل هذه الفئات من العمل، أو الحكم بأن التشريع لا ينطبق على هؤلاء العاملات، ينطوي على تمييز، وأيضا على أن العمل المدفوع الأجر للمرأة لا يستحق حماية قانونية. وينظر مشروع قانون العلاقات الصناعية في كل هذه المجالات التي ليست في صالح المرأة.

١٤/١١ - ويمكن أن يؤدي عدم معرفة قوانين العمالة إلى أن يحرم العمال من فوائدها بطرق مختلفة. وبعض أصحاب الأعمال لا يعلمون عمالهم بقدر كاف بحقوقهم ومسؤولياتهم، وتوقع عليهم فقط غرامة رمزية لعدم الإعلان بشكل واضح في مكان العمل عن لوائح الأجور ذات الصلة.

١٥/١١ - وعادة ما يشمل أعمال المرأة المنزلية غير المدفوعة الأجر، أ عملاً منزلية، زراعة الكناف أو صيد الأسماك، رعاية الآخرين، أو الأعمال المجتمعية. وبينما يشكل ذلك جزءاً مهماً من مساهمة المرأة في العمل، فإنه لا يلقى قدراً كبيراً من الاعتراف في السياسات الاقتصادية أو الخطط الإنمائية. ويتجلى طابعه غير المرئي بطرق أخرى أيضاً، وذلك فيما يتعلق بقوانين الملكية الزوجية. إذ أنه عند الطلاق، تقرر المحكمة عادة ذلك حسب المساهمات المالية التي أسهم بها الزوج والزوجة في دخل الأسرة، ولكنها تُغفل أعمال المرأة المنزلية غير المدفوعة الأجر.

١٦/١١ - وبموجب قانون فيجي، فإن العاملات ليست لهن استحقاقات مكفولة في رعاية الطفل أو في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لرعاية الطفل المريض. وإذا كانت المرأة العاملة ليس لديها أسرة أو أصدقاء لمساعدتها في هذه الأوقات، فإنها تضطر إلى استعمال استحقاقاتها المتعلقة بالأجازات الخاصة بها أو تطلب من صاحب عملها القيام بإجازة غير مدفوعة الأجر. ولا يوفر أصحاب العمل عامة مرافق لرعاية الطفل. وبخلاف مرافق رعاية الطفل التي يوفرها القطاع الخاص، فإن منظمات المجتمع المدني تشتراك في توفير هذه الخدمات.

١٧/١١ - وبينما لا توجد دراسات شاملة عن التحرشات الجنسية ضد المرأة في مكان العمل في فيجي، فإن الدلائل الواردة في الروايات تفيد أن التحرشات الجنسية تحدث بصفة خاصة في الصناعات التي تستخدم المرأة بصفة رئيسية وتشركهن في أعمال متدنية الأجر ومتدنية المهارة وغير مأمونة مع المشرفين من الذكور. وفي حين لا توجد قوانين معينة لمناهضة التحرشات الجنسية، فإن المادة ١٥٤ (٤) من قانون

العقوبات قد تشمل بعض حالات التحرش الجنسي، على النحو التالي: "كل من يزمع خدش حياء إمرأة أو فتاة، والتفوه بالفاظ، وإبداء أصوات أو إشارات أو عرض أي شيء، فاقداً إسماعها هذه الألفاظ أو الأصوات، أو رؤيتها لهذه الإشارات أو الأشياء، أو كل من يتطفل على خصوصية أي إمرأة أو فتاة بأن يقوم بعمل من أعمال الطبيعة من المرجح أن يخدش حياءها، يكون قد ارتكب جنحة، ويكون عرضة للسجن لمدة عام". غير أن عبء الإثبات في الجرائم الجنسية، هو الإثبات بدليل لا يرقى إليه الشك. ولكن باعتبار طابع التحرش الجنسي، من الصعب إقامة الدليل. وفي الأمور المدنية، لا يكون على الشاكِي سوى إثبات التحرش الجنسي "على أساس توازن الاحتمالات"، وهو أسهل إلى حد ما من عبء الإثبات. ولدى الخدمة المدنية والوكالات الرسمية والمنظمات الرئيسية المتعددة الجنسيات وبعض الشركات الكبرى آليات داخلية لمعالجة الحالات البارزة للتحرش الجنسي. غير أن كثيراً من العاملات مازلن بغیر حماية كافية. وتشترك منظمات المجتمع المدني في التوعية بهذه المسألة وأدرج قانون العلاقات الصناعية هذه الشواغل أيضاً.

١٨/١١- وفي استعراضها للنساء العاملات في القطاع المنظم في فيجي، أوصت منظمة العمل الدولية (١٩٩٧) بأنه ينبغي للحكومة ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال أن تقوم بما يلي، لتحسين نوعية عمالة المرأة والقضاء على الممارسات التمييزية ضدها:

- استعراض التشريع المتعلق بالعمالة في ضوء المادة ١١ من اتفاقية المرأة والاتفاقات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ذات الصلة بالنساء العاملات، بغية أن يتضمن حظراً صريحاً للتمييز المباشر وغير المباشر بسبب الجنس أو الحمل أو الحالة الزوجية أو ولادة الطفل أو المسؤوليات الأسرية، وذلك فيما يتعلق بالاستخدام وشروط وأحكام العمل والتدريب والتعليم والترفيه وإنهاء الخدمة;
- تنقيح معايير العمل التي تضع تدابير حماية خاصة للنساء العاملات;
- تعديل الفصل الوارد في قانون العمالة والمتعلق بحماية الأمومة، وخاصة فيما يتصل بمدفوّعات الأمومة والحماية من الفصل غير العادل;
- القضاء على التحيز القائم على نوع الجنس في قرارات مجلس الأجرور؛
- تعديل قانون العمالة لينص على توفير إجازة مرضية مدفوعة الأجر وإجازات عامة مدفوعة الأجر لجميع العاملين؛
- استعراض أحكام قانون الصندوق الوطني للادخار وقرارات الأجر العامة التي تؤثر سلباً على عمالة المرأة بسبب حالتها الزوجية؛

- انتهاج سياسات لتمكين العمال أصحاب المسؤوليات الأسرية للاشتراك في العمالة دون تمييز، مثل إتاحة مراافق لرعاية الطفل تكون في المتناول وإمكانيات العمل بدوام جزئي وساعات مرنة للعمل;
  - تعزيز أعمال حقوق النساء العاملات وتحسين ظروف عملهن على نحو إيجابي;
  - النهوض بالتدريب في مجال التوعية بشؤون الجنسين والتوعية بحقوق النساء العاملات مثل كيفية التعامل على نحو فعال مع التحرشات الجنسية وال Shawqal بشأن الترقية;
  - رصد عمال المرأة، والقيام بانتظام بجمع بيانات منفصلة عن كل من الجنسية وإجراء أبحاث متصلة بالموضوع، بغية إعلام مقرري السياسات على نحو أفضل;
  - وضع برنامج ريادي لتكافؤ الفرص أو العمل الإيجابي لتحليل كيف أن الممارسات المتعلقة بالعملة والتعليم تنطوي على تمييز غير مباشر ضد المرأة.
- ١٩/١١ - وسيكون من شأن التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٠ (الأجر المتساوي) و ١١١ (التمييز) اللتين أقرهما المجلس الاستشاري للعمل مؤخرا، تسهيل المزيد من التطورات في هذا القطاع.

## المادة ١٢

### الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة

#### أحكام الاتفاقية:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

#### خدمات الرعاية الصحية

١١٢ - تواصل مرافق الصحة الأولية والوقائية تقديم رعاية طبية مباشرة إلى الجمهور العام من ١٠٠ مركز للتمريض و ٧٤ مركزاً صحياً فضلاً عن الرعاية الصحية الوقائية والتعزيزية للمرأة والطفل. وتقديم جميع المراكز الصحية ومراكز التمريض خدمات روتينية ورعاية قبل الولادة وبعد الولادة، وتنظيم الأسرة، وفحص نماء الطفل. وتحدد جميع ولادات الأطفال تقريراً بمعرفة أشخاص مدربين.

٢١٢ - وهناك ٧٤٧ عضواً في الهيئة الطبية يقدمون خدمات الرعاية الصحية الأولية حيث يتم القيام بأكثر من مليوني حالة كشف على المرضى في العام، بما في ذلك قرابة ٦٠٠٠ من حالات الاستشارة في المستشفيات في السنة. وتبلغ نسبة الأطباء إلى السكان ١ : ٢٠٦٦ ونسبة الممرضات إلى السكان ١ : ٤٦ وذلك استناداً إلى تعداد السكان في عام ١٩٩٦ البالغ ٦٥٥ ٧٧٢ نسمة. ويوجد نحو ٣٠٠٠ من الأخصائيين الصحيين في القرى والمجتمعات المحلية تولت تدريبهم وزارة الصحة لمدة ستة أسابيع لتوفير الخدمات الصحية الأولية للمجتمع المحلي. و ٩٨ في المائة من هؤلاء الأخصائيين الصحيين من النساء اللاتي يعملن في مستوصفات أقامتها المجتمعات المحلية أو من بيوتهم.

#### المؤشرات الصحية

#### ٣١٢ - أسباب الوفيات والمرض

بالنسبة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٦٤,٢٠ سنة فإن معدل الوفيات يقدر بـ ٢٨٥ لكل ١٠٠ من السكان في السنة. وأسباب الرئيسية المبلغ عنها لوفيات الإناث هي أمراض الجهاز الدوري (٣٥ في المائة)، وأمراض الغدد الصماء/الأيض (١٤ في المائة)، والأورام (١١ في المائة)، وأمراض الجهاز التنفسي (٧ في المائة)، والأمراض المعدية/الطفيليات (٩,٦٥ في المائة) وأسباب المتعلقة بالولادة مسؤولة

عن ٤٢,١٢ في المائة من وفيات الرضع والأطفال، وإصابات الجهاز التنفسي ١٦,٠٨ في المائة، وحالات الشذوذ الخلقي ١٢,٤٥ في المائة، والأمراض المعدية/الطفيليات ٩,٦٥ في المائة.

#### ٤/٤ - وفيات الأمهات المرتبطة بولادة الطفل

بلغ المعدل الإجمالي لوفيات الأمهات ٤٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء لعام ١٩٩٧ وهو معدل عال نوعاً ما حسب المعايير الدولية ولكن فيجي في وضع أنساب لدى المقارنة بالبلدان الأخرى في المنطقة.

#### ٥/٤ - وفيات الرضع والأطفال

يعتبر معدل وفيات الرضع لفيجي جيداً لدى مقارنتها ببلدان أخرى في منطقة المحيط الهادئ. وقد تحسن المعدل من ٤١ في ١٩٧٥ إلى ١٦ حالياً. وتشكل التهابات الجهاز التنفسي الحادة وأمراض الإسهال السببين الرئيسيين لوفيات الأطفال دون سن الخامسة. والتهابات الجهاز التنفسي الحادة مسؤولة وحدها عن قيام نسبة ٣٠ - ٥٠ في المائة من الأطفال بالتردد على مرافقتنا الصحية، وعن ٢٠ - ٤٠ في المائة من حالات الاستشفاء على الصعيد الوطني. ولمواجهة المشكلة المتعلقة بالتهابات الجهاز التنفسي الحادة وأمراض الإسهال وضع وزاراة الصحة مبادئ توجيهية للسياسة تحدد أهداف الأنشطة المخاضلة بها وغاياتها ومقدارها.

#### ٦/٤ - الأجل المتوقع

تفيد تقديرات منظمة الصحة العالمية للأجل المتوقع عند الولادة في فيجي أنه يبلغ ٧٢ عاماً وذلك استناداً إلى بيانات الوفيات لعام ١٩٩٥. ومن المتوقع أن يكون عمر المرأة أطول بمدة ٤,٣ سنة في المتوسط. وأفادت تقديرات تعداد السكان التي أجراها مكتب الإحصاءات لعام ١٩٨٦ أن الأجل المتوقع بلغ ٦٣,١ للذكور و ٦٥,٣ للإناث في فيجي. وبالنسبة للأجل المتوقع للذكور الهنود فقد أفادت التقديرات أنه بلغ ٥٩,٦ سنة و ٦٥,١ سنة للإناث الهنود.

وقد تجاوزت فيجي معيار منظمة الصحة العالمية الذي حدد الأجل المتوقع بما لا يقل عن ٦٠ سنة بحلول عام ٢٠٠٠.

#### ٧/٤ - الخصوبة

أفادت التقديرات أن متوسط مجموع الخصوبة للمرأة في فيجي بلغ في عام ١٩٩٧ ما بين ٢ إلى ٣ أطفال لكل إمرأة على مدى عمرها. وقد ظل العدد السنوي للمواليد ثابتاً تقريباً على مدى السنين وهو ٢٩,٨ لكل ألف من المواليد الأحياء في عام ١٩٨٤، و ٢٣,٥ لكل ألف من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٤. ومعدل المواليد لفيجي البالغ ٢٩,٧ لكل ألف من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٥ أعلى بدرجة كبيرة من معدل المواليد للهنود البالغ ١٨,٩ لكل ألف من المواليد الأحياء في العام نفسه.

#### ٨/١٢ - السلوك الذي يعرض الصحة للخطر

على الصعيد الوطني، يتسبب التدخين في وقوع ٣٠٠ حالة وفاة يمكن إنقاذهَا كل عام، ويمثل أكبر سبب يمكن إنقاذهَ لوفاة في فيجي. وتفيد دراسة التغذية الوطنية لعام ١٩٩٣ أن التدخين ظل شائعاً بين الرجال (٤٦ في المائة) أكثر من النساء (١٢ في المائة) مع ارتفاع مستوى الانتشار في المجتمعات الريفية (٤٩ في المائة) عنه في المجتمعات الحضرية (٣٩ في المائة). والشباب، ذكوراً وإناثاً، هم الفئة من السكان التي لها الأولوية في منع التدخين نظراً لأن نحو ٧٠٠٠ من المراهقين يتعاطون التدخين كل عام على نطاق فيجي.

وكان لوزارة الصحة دور أساسى في تمرير مشروع قانون مكافحة التبغ في البرلمان في عام ١٩٩٨. وتستهدف حملات مكافحة التدخين جميع أفراد السكان وخاصة الحوامل والأمهات المرضعات والشباب.

#### المشكلات الصحية الرئيسية

##### ٩/١٢ - التغذية

فقر الدم مشكلة واسعة الانتشار في فيجي، ومن المعروف أن فقر الدم أثناء الحمل سبب لانخفاض وزن المواليد. وتفيد دراسة التغذية الوطنية لعام ١٩٩٣ أن ٦٢ في المائة من النساء الهنود الحوامل مريضات بفقر الدم مقابل ٥٢ في المائة من النساء الفيجيات الحوامل.

ويرتفع شيوخ الوزن الزائد والسمنة أيضاً في فيجي مع ازدياد عدد البدنات عن البدندين. وتفيد دراسة التغذية الوطنية لفيجي لعام ١٩٩٣ أن ٤١ في المائة من النساء و ٢٤ في المائة من الرجال الكبار يعانون زيادة في الوزن. وكان ٣٣ في المائة في المتوسط من البالغين من العمر ١٨ سنة فأكثر يعانون من زيادة في الوزن أو البدانة حسب مؤشر كثافة الجسم. وتبليغ هذه النسبة أقصاها بين النساء الفيجيات - ٧ في المائة.

##### ١٠/١٢ - الحصول على الرعاية الصحية

يوجد حالياً نقص في عدد الأطباء وخاصة في المناطق الريفية. ولابد أن يؤدي بدء برنامج الممارسات الممارسات في عام ١٩٩٨ إلى تعزيز توفير الخدمات وزيادة الحصول على الرعاية الصحية في المناطق الريفية. وقد أخذت وزارة الصحة أيضاً في الآونة الأخيرة في الارتفاع بمستوى المرافق الصحية حتى يمكنها أن توفر احتياجات مجتمعاتها من الرعاية الصحية الأولية.

##### ١١/١٢ - العقبات في طريق استخدام خدمات الرعاية الصحية

تلقي المرأة صعوبة في التحدث عن مسائل تتعلق بصحتها دون الشعور بالحرج وخاصة عندما تكون في وضع تشعر فيه بعدم المساعدة أو بقلة الاهتمام بمشكلاتها أو استفساراتها.

## ١٢/١٢ - الصحة الإنجابية والصحة الجنسية

### (أ) منع الحمل

سرعان ما انتشرت خدمات تنظيم الأسرة في فيجي خلال ٣٠ سنة، وهي تقدم بالمجان في جميع المراافق الطبية الحكومية، بدعم من المانحين الدوليين. ويتركز التأكيد على الفوائد الصحية للمباعدة الجيدة بين الولادات وعلى مجموعة من الوسائل المتوفرة للشعب. وتستكمel منظمات المجتمع المدني الخدمات التي تقدمها الحكومة والأطباء الخصوصيون عن طريق التهوض بتنظيم الأسرة والرعاية الصحية للمرأة الريفية.

وكان من أثر برنامج تنظيم الأسرة أن انخفض معدل المواليد إلى ٢١,٩ لكل ألف من السكان. وبلغ معدل انتشار منع الحمل ٤٣,٩٪ في المائة مع معدلات الوقاية التالية لمختلف الوسائل المستخدمة في فيجي:

الوسائل الطبيعية: ٥,٩٪ في المائة	•	الأقراص (منع الحمل عن طريق الفم): ١٢,٢٪ في المائة	•
تعقييم الأنثى: ٣٠,٠٪ في المائة	•	الوسائل الرحمية: ١٣,٦٪ في المائة	•
قطع القنوات المنوية: ٠,٢١٪ في المائة	•	الواقي الذكري: ١٦,٥٪ في المائة	•
نوربرلات: ٠,٢٧٪ في المائة	•	الحقن: ٨,٣٪ في المائة	•

والحاجز التي تعيق استعمال مواعي الحمل تشمل الأساطير المتعلقة بمنع الحمل، والجهل بتوفر وسائل منع الحمل أو باستخدام وسائل منع الحمل.

ويتم القضاء على ذلك عن طريق تشريف الشعب من خلال وسائل الإعلام (الإعلانات عن تنظيم الأسرة) والاتصال المباشر بمستعملين تنظيم الأسرة. وتبذل الجهود لإشراك قدر أكبر من الرجال في تنظيم الأسرة. وتنظم منظمات المجتمع المدني برامجاً للتوعية الصحية لكل من الذكور والإإناث.

### (ب) الحمل بين المراهقات

حالات حمل المراهقات (١٣ سنة حتى أقل من ٢٠ سنة) تظل مسألة تؤرق المسؤولين عن الصحة والتروبيين والأخلاصائيين في الرفاه الاجتماعي والمجتمع على اتساعه. وينطوي حمل المراهقات والولادة على خطر كبير إذا ما تم الأخذ في الاعتبار حالة النضج البدني لدى الشابات. ويمثل حمل

المراهقات/الولادة نحو ٨ في المائة من جميع الولادات بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ من بينها ٨٠ في المائة من هؤلاء المراهقات تزوجن أثناء الوضع.

ولمساعدة الشباب تم ااضطلاع بمبادرتين جديدتين. وهما قيام وزارة الصحة بإنشاء مركز المراهقات للصحة الإنجابية في عام ١٩٩٩ لإسداء المشورة وفحص حالات الإصابة بأمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وجناح الشباب في رابطة الصحة الإنجابية وصحة الأسرة في عام ٢٠٠٠.

#### (ج) الإجهاض

الإجهاض غير شرعي في فيجي، ما عدا في الحالات التي يكون فيها من الضروري حماية صحة المرأة البدنية والعقلية، وعندئذ يسمى الإجهاض "العلاجي". وتعرف المواد ١٧٢ - ١٧٤ من قانون العقوبات بما يلي: "أي شخص يقوم عن قصد بالعمل على إسقاط إمرأة، سواء كان أو لم يكن معها طفل، بأن يصف لها بشكل غير قانوني أو يجعلها تتناول أي مادة سامة أو سمية، أو أن يستخدم القوة من أي نوع، أو أن يستعمل أي وسيلة كانت، مذنب بارتكاب جنائية، وعرضة للسجن لمدة ١٤ عاماً". ومن المفهوم أنه لا توجد إحصاءات دقيقة عن حالات الإجهاض. ومن الناحية العملية، يتوفّر الإجهاض المأمون للمرأة التي يمكن أن تدفع التكالفة العالية للممارسين الخصوصين. أما الآخريات اللاتي لا يستطيعن تحمل نفقات الرعاية المتخصصة، فإنهن يلجأن إلى الإجهاض في "الشوارع الخلفية" أو إلى وسائل تقليدية متعددة وكثير منها غير مأمون.

#### (د) التعقيم

ظل عدد النساء اللاتي يتعرضن للتعقيم (ربط الأنابيب) مطرداً خلال السنوات العشر الماضية بنسبة ٥١,٦ في المائة بين جميع مستخدمي وسائل تنظيم الأسرة في عام ١٩٩٥ مقابل ٤٠,٩ في عام ١٩٩٤. وظل القبول الفعلي لدى الرجل للتعقيم الذكري (قطع القنوات المنوية) بطيناً بنسبة ١,٨ في المائة في عام ١٩٩٧ و ٠,٢١ في المائة في عام ١٩٩٧ ويجري التهوض بالتشخيص العام بشأن تعقيم الذكر.

#### (هـ) السرطان

تمثل الإناث قدرًا أكبر من الذكور بشكل ملحوظ من حالات الإصابة بالسرطان والشكل الغالب هو سرطانات جهاز الإنجاب. ولا يزال سرطان الرحم هو السبب الرئيسي للوفيات بالسرطان في فيجي. والإصابة مرتفعة بسرطان الرحم بين النساء الفيجيات اللاتي تم تشخيص ٧٢ حالة منها

في عام ١٩٩٧، تليهن النساء الهندیات (٥٠ إصابة) وفیات آخریات (٤ حالات). ومن بين جميع الحالات التي تم تشخيصها كانت الأغلبية في الفئة العمرية ٤٥ - ٥٤.

ويموت كثیر من النساء في فيجي بهذا المرض وذلك لافتقارهن إلى الحصول على الفحوص المنتظمة أو العلاج الناجع. وتنظم الحكومة ومنظمات المجتمع المدني حملات للنهوض بالكشف عن سرطان الثدي بالخماير، غير أنه ليس متوفراً بشكل روتيني لمعظم النساء. ويتوفر فحص السرطان بالأشعة على الصدر في المستشفى الوطني الرئيسي في سوفا. كما يقوم الأخصائيون الصحيون بتعليم المرأة كيف تفحص نفسها ذاتيا.

(و) الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي

تزداد حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، إذ يوجد نحو ٢٩٩ حالة إصابة بالسيلان و ٩٠٤ حالات إصابة بالزهري تم الإبلاغ عنها في عام ١٩٩٥. وقد يكون هناك أعداد أكبر بكثير لم يتم الإبلاغ عنها. وترتفع الإصابة بالزهري منذ أوائل السبعينيات عندما تحسنت وسائل الكشف وأصبح الإبلاغ أكثر شيوعا.

وأظهرت الدراسات التي أجريت بين الأمهات قبل الولادة في عام ١٩٩٢ معدل إصابة بالحرشفيات بنسبة ٢٠ في المائة. وكشف تقرير عن دراسة للخصوصية والإنجاب عن الفترة ١٩٩٥ - ٩٤ أن عدداً كبيراً من النساء في فيجي، بغض النظر عن مستوى تعليمهن أو نشاطهن الاقتصادي، لا يعرفن أن السيلان والزهري من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

(ز) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

تم في عام ١٩٩٨ إبلاغ وزارة الصحة عن ٤٣ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن المسلم به أن الإبلاغ عن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يقدم صورة غير كاملة لتطور هذا المرض. ومعظم المصابين بهذا المرض تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٤٠ ويزداد عدد الفيحيين عن عدد الهنود بمعدل ٢ إلى ١. وقد كان هناك عدد من الذكور ضعف عدد الإناث الذين كشف الفحص أن إصابتهم إيجابية بهذا المرض. وتبذل الجهود الآن لتحسين فحص الدم المتبرع به وتوعية الرأي العام بالأخطار المرتبطة بالمارسات الجنسية غير المشمولة بالحماية، وإعادة استخدام الإبر أو تقاسمها. وتقدم منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك فرق العمل المعنية بالإيدز خدمات للتدريب والمشورة إلى المجتمع.

(ح) الأمومة المأمونة

**مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال**

تم إنشاء عيادات ملائمة للأطفال في المستشفيات الرئيسية. وبهدف تعزيز الرضاعة الطبيعية تم تشجيع المستشفيات وخدمات الأمومة على اتباع ممارسات يعرف عنها أنها تنهض بصحة ورفاه الطفل المولود في المستشفى وكذلك الأم. ومن عيوب ذلك أنه لا يتم تحذير المرأة بين الرضاعة الطبيعية أو عدمها.

(ط) الرعاية قبل الولادة وبعد الولادة

تحصل النساء الحوامل اللاتي يتلقين خدمات ما قبل الولادة بطريقة روتينية مقويات الحديد والفولات. ولدى وزارة الصحة برامج تركز على أساليب التغذية الصحية يضطلع بها خلال الزيارات السابقة للولادة.

وتجري متابعة النساء لمدة ستة أسابيع بعد وضع أطفالهن وذلك في عيادات ما بعد الولادة من أجل إجراء فحوصات على الجسم. كما يتلقين المشورة في مجال تنظيم الأسرة.

١٣/١٢ - تنبثق المشكلات الصحية المتعلقة بالمرأة مما يلي بصفة رئيسية:

• مضاعفات الحمل، الأخطار التي تشتد نتيجة لارتفاع الإصابة بمنقرة الدم. وتفيد دراسة التغذية الوطنية لعام ١٩٩٣ أن ذلك يشمل ثلث جميع النساء؛

• الأمراض التي تصيب الأعضاء التناسلية، وخاصة السرطان والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية، التي تتضاعف نتيجة الإصابة بسرطان الرحم؛

• الوزن الزائد والبدانة. وقد توصلت دراسة التغذية الوطنية لعام ١٩٩٣ إلى أن ٤١ في المائة من نساء فيجي بيدينات، وذلك بسبب الوجبات ذات المكونات المرتفعة من الدهون والملح والسكر بصفة رئيسية. وذلك يسهم في مضاعفات الحمل وارتفاع احتمالات الإصابة بسكر الحمل؛

• أشكال الإيذاء البدني والجنسي والعنف المنزلي والاعتداء الجنسي التي تمثل سبباً هاماً من أسباب إصابة المرأة ووفاتها؛

• الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية مثل تلك التي تسهم في تأثير الفقر والتمييز. والمرأة، وخاصة عندما تترأس الأسرة المعيشية، من المرجح بدرجة أكبر أن تعيش في ظروف هزيلة، وأن تتاح لها فرص أقل للعمل، والحصول على قدر أقل من الدخل.

## المادة ١٢

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصاديةأحكام الإتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

- الحق في الاستحقاقات العائلية؛
- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي؛
- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١/١٢ - يقدم صندوق الادخار الوطني لفيجي، وهو صندوق للادخار الإجباري، معاشات تقاعدية. ويدفع جميع الأشخاص في سن ١٥ إلى ٥٥ سنة ويعملون لمدة ١٢ يوماً أو أكثر في الشهر لصندوق الادخار الوطني ١٧ سنتاً عن كل دولار من أجورهم، ويدفع صاحب العمل نصف هذا المبلغ. وعند الإحالة إلى التقاعد، يمكن للعضو أن يسحب مبلغاً مقطوعاً أو أن يتلقى معاشاً تقاعدياً سنوياً، ولدى الوفاة يدفع الاشتراك إلى شخص يتم تسميته، وهو عادة عضو في الأسرة. ويقتضي المشروع أيضاً بتقديم الائتمان لملكية المنزل. وبينما يوفر صندوق الادخار الوطني مصدراً قيّماً للضمان المالي لكثير من العمال الذين يتلقون أجوراً، فهو لا يغطي روبينياً الأشخاص الذين يعملون في القطاع غير المنظم أو العاملين في المنازل، وإن كان من حقهم أن يشتراكوا في عضوية الصندوق اختيارياً. وهو في الواقع يستبعد قطاعاً كبيراً من السكان النشطين اقتصادياً، وخاصة المرأة، وإن كان كثيراً من النساء ينتفعن بطريقة غير مباشرة من خلال أزواجهن. وتم الأخذ بمشروع للعضوية اختيارية للعاملين في المنازل.

٢/١٢ - ومنذ عام ١٩٩٩، زادت الحكومة من ميزانيتها للرفاه الاجتماعي. غير أن الأحكام المتعلقة بالرفاه لا تغطي جميع المحتاجين. وتقدم إدارة الرفاه الاجتماعي مساعدات للمعدمين المسنين أو الأرامل أو المرضى بأمراض مزمنة أو العاجزين، أو الزوجات التي هجرهن أزواجهن، أو المعالين للسجناء. ويتراوح البدل الشهري بين ١٥ و ٨٠ دولاراً. وتشمل المساعدات الحكومية الأخرى ما يلي:

- المساعدة المقدمة من إدارة الرفاه الاجتماعي إلى الأطفال الذين تساء معاملتهم، والذين يتعرضون للإهمال، والأيتام، ومن خلال صندوق تخفيف حدة الفقر الذي يساعد الأسر الفقيرة على تدبير مصدر للدخل أو تحسين مسكنهم:
- المنح المالية والمترددة الموجهة من خلال منظمات المجتمع المدني لتمويل الخدمات الاجتماعية:
- الخدمات القانونية العامة من خلال إدارة الرفاه الاجتماعي ومكتب النائب العام (مع توفير مستشار قانوني واحد)، على أساس استقصاء لمعرفة دخل من يطلب المساعدة، (والإصدار المحدود بـ ٣٠ استماراة في الشهر):
- مبالغ للمصاريف المدرسية للأطفال الذين يتکسب أبواهم بصفة مشتركة مبلغاً يقل عن ٥ آلاف دولار فيجي في السنة، مع إعفاء المنتفعين ببدل المساعدة العائلية والأيتام:
- خدمات صحية تقدمها وزارة الصحة لكل شخص بتكلفة قليلة أو بدون تكلفة:
- مساعدة خاصة إلى الفيجيين والريفيين من خلال إدارة شؤون فيجي والتنمية الريفية، بما في ذلك ما بعد الكوارث الطبيعية.

الجدول ٢١: المنتفعون بالمساعدة الأسرية حسب المجموعة الإثنية ونوع الجنس

١٩٩٨		١٩٩٧		١٩٩٦		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٤٠٨٦	٢٠٠٧	٣٨٩٦	١٩٠٢	٣٥٢٦	١٧١٢	فيجيون
٤١٢٤	١٢٨٨	٣٦٩٨	١١٥٥	٣٦٣٠	١٠٩٧	هنود
٩٧	٧٨	٧٥	٥٤	٥٤	٥١	آخرون
٨٣٠٧	٣٣٧٣	٧٦٦٩	٣١١١	٧٢١٠	٢٨٦٠	المجموع

المصدر: التقرير السنوي لإدارة الرفاه الاجتماعي، ١٩٩٨.

٣/١٢ - وكثير من منظمات المجتمع المدني تقدم خدمات للرفاه إلى الفقراء والمحروميين، وإن كان طلب المساعدة يتجاوز أحيااناً مواردتها. وأورد تقرير الفقر لفيجي (١٩٩٧) تحليلاً للظروف التي تصيب فيها الأسر المعيشية فقيرة. ويبرز عاملان في هذا الشأن: عدم الأمان الاقتصادي الملائم لكثير من الأسر المعيشية؛ وأن الأسباب المباشرة لل الفقر تصيب أكثر شيئاً في فيجي. وتشمل هذه المرض أو العجز لعضو من أعضاء الأسرة، وخاصة الرشد؛ وانهيار الزواج؛ والأم الوحيدة؛ وعدم قدرة الوالد الحاضن من الحصول على نفقة من شريكه السابق؛ وكبار السن. ومن خصائص الأسر المعيشية التي تعاني فقراً مقيماً، وسائلها غير المأمونة للمعيشة، ومهاراتها المحدودة للعمل، والحواجز الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المرأة التي تترأس أسرة معيشية.

#### الائتمانات والقروض

٤/١٣ - لا تنطوي قوانين فيجي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالائتمانات والقروض، ولكن الإجراءات والممارسات قد تجعل من الصعب على المرأة الحصول عليها. وبعض الاشتراطات تنطبق على الرجل والمرأة على قدم المساواة. غير أن الحصول على الائتمان ينطوي على تحيز لصالح الرجل، لأنه يتوقف على عوامل مثل مستوى الدخل والقدرة على تدبير ضمان إضافي وتوفير الدفعية المقدمة اللازمة، وممارسات بعض مؤسسات الإقراض. وعلى سبيل المثال، وافق مصرف فيجي للتنمية في عام ١٩٩٣، على ٥٠٠٧١ قرضاً منها ٧٥ في المائة للرجال، و ١٤ في المائة للمقترضين المشتركين، و ١١ في المائة فقط للنساء. ومن حيث القيمة، فإن ٥ في المائة فقط من هذه القروض ذهبت إلى المرأة.

٥/١٢ - وحصول المرأة المقيد على الائتمان يعالج بصفة جزئية من خلال مشاريع خاصة، مثل مشروع القروض الخاصة للفيجيين ومشروع نيوزيلندا لإقراض النساء والريفيين، وكلاهما يديره مصرف التنمية. وبموجب هذه المشاريع في عام ١٩٩٣، وافق المصرف على قروض إلى ٥٧٧ إمرأة يبلغ مجموع قيمتها ٦,٧ مليون دولار فيجي، وبلغ متوسط القيمة ٥٦٢ دولاراً فيجيياً. وتقتصر المرأة من أجل عقارات سكنية أو تجارية، وتجارة التجزئة والجملة، والزراعة، وتمثل الأخيرة نصف القروض. وتدير وزارة المرأة أيضاً مشرعاً للائتمانات الصغيرة من أجل المرأة لتشجيعها، ومساعدتها على إنشاء مشاريع صغيرة.

٦/١٢ - وهناك بعض الأحكام فيما يتعلق بالإسكان العام للأسر المنخفضة الدخل. وقد أنشئت هيئة الإسكان في عام ١٩٥٥ لتوفير السكن للعاملين الحضريين المحدودي الدخل. وعلى الرغم مما تقوم به الهيئة من أعمال، وما يقوم به أيضاً مجلس الإيجار العام المنشآ حديثاً، فإن نقص السكن الميسور يتضح من الافتقار - ٢٠ في المائة من السكان الحضريين يقيمون في مساكن من غرفة واحدة - وفي النطاق الآخذ في الاتساع للسكن غير المنظم أو بوضع اليد الذي يأوي الآن نحو ٢٥ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية<sup>(٢٢)</sup>. وتتوفر منظمات المجتمع المدني بعض المساكن للمعدمين، ويوفر القطاع الخاص معظم المساكن لمحدود الدخل.

٧/١٢ - وتشترك المرأة الفيجية بنشاط في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية. وتمثل فيجي تمثيلاً جيداً رياضيات في المناسبات المحلية والدولية. وتوجد مسابقة وطنية سنوية تمنح فيها الجوائز للرياضيات والرياضيين.

(٢٣) حكومة فيجي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٧ : ٨٦.

المادة ١٤  
الحياة الريفية

أحكام الاتفاقية:

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية. والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدي، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكتفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. أن تشارك في التنمية الريفية وتنتفع منها، وتকفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات;
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة;
- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي;
- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية;
- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص;
- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية;
- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي وإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي;
- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

٤/١ - وضعت حكومة فيجي الكثير من الموارد لتوفير حصول جميع الأشخاص في فيجي على الخدمات الأساسية، وهي مهمة صعبة في بلد يتألف من جزر صغيرة ومترفة ووعرة. وتتميز المرافق العامة والأساسية في المناطق الريفية النائية والجزر الخارجية لفيجي بأنها أقل تطوراً، مما يجعل المجتمعات المحلية محرومة نسبياً. ولا تشكل الأماكن النائية عالماً من عوامل بعد الجغرافي بقدر عدم توافر خدمات النقل وموثوقيتها وكذلك خدمات الاتصالات الهزيلة. وتأخذ شبكة طرق فيجي في التوسيع باطراد، ولكن ما عدا الطرق الرئيسية في فيتي ليفو، وفانوا ليفو، فإن وسائل النقل مكلفة وغير منتظمة المواعيد في معظمها. وحتى في فيتي ليفو، فإن المجتمعات المحلية في داخل الجزيرة تعاني منبعد عن المدارس والأسواق والخدمات بسبب ضعف وسائل النقل ووعورة الأرض. وتتجلى التنمية المحدودة في إعتمادها على المحاصيل التقليدية والفرص الاقتصادية الضئيلة والتحصيل العلمي المتدني والدخل المحدود للأسر المعيشية.

#### المرافق

٤/٢ - في عام ١٩٩٥، كانت معظم المجتمعات الريفية ما زالت بدون اتصالات تليفونية ولكن الاتصالات السلكية واللاسلكية آخذة في التوسيع السريع في المناطق الريفية، يساعدها في ذلك أوجه التقدم في تكنولوجيا الاتصالات<sup>(٤)</sup>. وبينما لا توفر خدمة المياه المنقوله بالمواسير لكثير من الأسر الريفية المعيشية التي تعتمد على مياه الحفر والآبار والسدود الصغيرة، فإن تحسين إمداد الريف بالمياه برنامج له الأولوية من برامج الحكومة، ويعمل بدرجة كبيرة من خلال مشاريع المساعدة الذاتية من جانب المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني. وشبكة الكهرباء توسيع باطراد أيضاً في المرافق الريفية، ولكن كثيراً من الأسر المعيشية تعتمد على الخشب والكيروسين كمصدر للوقود. وأجريت تجارب كثيرة للأفران بدون دخان، ولكن معظم النساء الريفيات يقمن بالطهي في أفران مفتوحة، وهي طريقة يمكن أن تعرّض الصحة والسلامة للأخطار.

#### الخدمات الصحية

٤/٣ - لدى سكان الريف إمكانية جيدة للحصول على المرافق الصحية. وهدف وزارة الصحة هو وضع مرضية في كل جزيرة مأهولة ولكنها مقيدة بتوفير الموظفين. ويمكن الوصول سريعاً إلى وحدات الطوارئ الطبية في أنحاء فيجي، ولدى فيجي شبكة للطوارئ. وقد كانت منظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، شريكة نشطة مع الحكومة في تحسين الخدمات الصحية، والوقاية من مرض السكري وأمراض القلب، وتنظيم الأسرة وحماية البيئة.

#### التعليم

٤/٤ - المرأة الريفية هي الفئة الأكثر حرماناً من الكبار من حيث تحصيلها العلمي (الشكل ٢)، على الرغم من أن الحرمان قد تقلص بسرعة في الأجيال الشابة مع التوسيع في التعليم الريفي في العقود الأخيرة. وبالمثل، بينما قد توجد بعض الفوارق بين وضع المرأة الريفية والمرأة الحضرية، فهذه الفوارق أصبحت تضيق الآن بدرجة كبيرة نظراً لتوسيع الخدمات الصحية وامتدادها إلى جميع مناطق فيجي.

(٤) وزارة شؤون فيجي، ١٩٩٥.

الشكل ٢

التحصيل العلمي للكبار، حسب نوع الجنس والإقامة

١٩٨٩ - ١٩٩٠

بدون تعليم نظامي	٤٣
دون الإعدادي	٣٧
إعدادي فجعي	٣٥
معدلة ثانوية دبوريلندا	٣٣
ثانوية دبوريلنداصف ٧	٣٢
عالي	٣١
نسبة مئوية	
حضر حضر ريف ريف	٦٣
ذكور إناث ذكور إناث	٣٧
المصدر: تقرير الفقر في فيجي، ١٩٩٧ : ٨٤	

زراعة الكفاف

٥/٤ - تعمل النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية في الأغلب في أعمال منزلية وزراعة شبه الكفاف وصيد الأسماك. وعلى الرغم من القيمة الاقتصادية لأعمالهن، فإنه قليلاً ما تذكر في الحسابات القومية - على الرغم أن زراعة الكفاف تساهم بنحو ٢٥ في المائة من جميع الإنتاج الزراعي. ويشكل ذلك جزءاً من التقدير الناقص بوجه عام لإنتاج الأسر المعيشية والقطاع غير المنظم، وهو وضع يؤدي إلى ميل السياسات الوطنية والبرامج الإنمائية إلى التركيز الغالب على القطاع المنظم، والنمو المتوجه نحو التصدير، بعيداً عن أساليب الحياة المستدامة والأمن الغذائي<sup>(٢٥)</sup>. ومن الأسباب الرئيسية لتقليل الإحصائيين الإنثراطيين لقيمة الإنتاج المنزلي، الافتقار إلى جمع للبيانات بشكل واف عن الأسر المعيشية<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت دراسة أجريت مؤخراً للمشاركة الاقتصادية من جانب المرأة أن أفضل تقدير يمكن وضعه لقيمة الإنتاج المنزلي وغير المطروح في الأسواق يتم من خلال الحسابات الثانوية باستخدام المنهجية التي يقترحها المعهد الدولي للبحث من أجل النهوض بالمرأة، ١٩٩٥<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٥) الأمم المتحدة، ١٩٩٧ : ١.

(٢٦) Ironmonger et al., 1997:42 (٢٦)

(٢٧) Ironmonger et al 1997:47; INSTRAW, 1995

الجدول ٢٢  
المساهمة التقديرية لزراعة الكفاف في مجموع الزراعة  
والناتج المحلي الإجمالي، ١٩٨٩ - ١٩٩٤

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
٥٢,٧	٥١,٧	٥٢,٣	٥٢,٥	٥١,٨	٥١,٢	زراعة الكفاف (بملايين الدولارات)
١٩٩,٩	١٨٦,١	١٨٤,٩	١٧٩,٤	١٨١,٩	١٨٩,٦	مجموع الزراعة
٩٣١,٤	٩٠٢,٨	٨٨٤,٩	٨٥٨,٥	٨٥٣,٦	٨١٥,١	الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج

المصدر: وزارة المالية، ١٩٩٤.

٦/٦ - يمثل التسويق التجاري لموارد البيئة وتدھورها أساليب معيشة مهلكة في بعض المناطق. وعلى سبيل المثال، كشفت دراسة أجريت مؤخراً عن فيتي ليغوا أن الصيد الكفاف للأسمك عنصر رئيسي في إعالة الأسرة المعيشية. وأن أكثر من ٩٩ في المائة من الأسر المعيشة المشمولة بالدراسة تعتمد على صيد الأسماك كمصدر رئيسي لدخلها، وأن ٤٠ في المائة من نساء فيجي - وهي أنشط فئة لصيد الأسماك - تقوم بانتظام ببعض أعمال صيد الأسماك. ومن ثم كان الصيد الحرفي للأسمك في سواحل فيجي يسهم بقدر كبير في دخلهن الأسري<sup>(٢٨)</sup>. غير أن نصوب مصائد الأسماك الداخلية حول الأماكن الكثيفة بالسكان يتجلّى في تناقص المحصول وزيادة حالات تسمم الأسماك. وقد تسبّب في ذلك التلوّث الساحلي ورواسب الغرين، واستعمال التكنولوجيات الدمرية، والطلب المتزايد من جانب قطاع أكبر من السكان واقتصاد يتسم بقدر أكبر من الطابع التجاري. ونتيجة لذلك، تشهد بعض الأسر المعيشية تضييقاً مطرداً في الحصول على الأغذية النهرية والبحرية. كما أن عدداً متزايداً من الأسر المعيشية الريفية معdenة وتفتقر إلى حياة الأرض.

٦/٧ - ويعكس توزيع الأسر المعيشية الفقيرة التوزيع الريفي - الحضري لسكان البلد، مما يعني أن الفقر منتشر بالتساوي، مع انحياز طفيف فقط للمناطق الريفية. غير أن عدداً غير متناسب من الأسر المعيشية الفقيرة - واحدة من كل سبع أسر تقريباً - ترأسها إمرأة. ومقابل ذلك هناك أسرة معيشية واحدة ترأسها إمرأة من كل ١٦ من أغنى الأسر المعيشية. ويتبين من الجدول ٢٢ أن معظم الأسر المعيشية التي عايشها أرملة أو منفصلة أو مطلقة ترأسها إمرأة، وأن هناك فارقاً طفيفاً في ذلك بين المناطق الريفية والحضارية. وقلما توصف المرأة المتزوجة بأنها ربة أسرة معيشية حتى ولو كانت هي المتكمب الرئيسي. وينطبق ذلك بصورة خاصة على المناطق الريفية. لذلك، وبوجه عام، فإنه حيّثما توصف المرأة بأنها ربة أسرة معيشية، فإن ذلك يعكس درجة من الحرمان، على غير اختيارها<sup>(٢٩)</sup>.

Rawlinson et al., 1995 (٢٨)

حكومة فيجي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٧ : ٥٣ (٢٩)

الجدول ٢٣  
النسبة المئوية للأسر المعيشية الفقيرة التي ترأسها إمرأة  
حسب الفئة الزجاجية والمنطقة ١٩٩٠ - ١٩٩١

الحالة الزوجية	غير متزوجة	متزوجة	أرملة	منفصلة أو مطلقة	جميع الفئات
حضر	٤٦	٣	٨٠	٦٧	٢٢
ريف	١٦	١	٧٨	٦٥	١٣
الحضر والريف كلاهما	٣٣	١	٧٩	٦٦	١٥

المصدر: تقرير الفقر في فيجي، ١٩٩٧ : ٥٣.

٤/٨ - والمرأة الريفية في فيجي شأنها شأن جميع النساء في فيجي تمنعها القيود من المشاركة في اتخاذ القرار خارج مجتمعها. و ٧ في المائة فقط من أعضاء السلطات المحلية الريفية و ٥ في المائة فقط من أعضاء مجالس الأقاليم الأربع عشر هم من النساء.

المادة ١٥  
المساواة أمام القانون

أحكام الاتفاقية:

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

تعتزم الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتケفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تفتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاجية.

تعتزم الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

١/٥ - تنص المادة ٣٨ من دستور ١٩٩٧ على أن "كل شخص الحق في المساواة أمام القانون".

٢/٥ - وفي حين أن هذا الحق متضمن في بعض أحكام دستور ١٩٩٠، إلا أنه لم ينص عليه صراحة. بل إن بعض الأحكام تفيض خلاف ذلك، مثل الأحكام المتعلقة بالجنسية (المادتان ٢٦ و ٢٧) التي تنكر على المرأة بعض الحقوق والامتيازات المتعلقة بالجنسية. ومن ثم يمثل دستور ١٩٩٧ تقدماً إيجابياً نحو المادة ١٥ من اتفاقية المرأة بقضائه على الأساس القانوني الذي يمكن بموجبه اعتبار المرأة أقل في الأهلية القانونية من الرجل.

٣/٥ - وعلى الرغم من أن التشريع قد يكون محايضاً فيما يتعلق بنوع الجنس، فإن التفسير القضائي ومواقف ضباط إنفاذ القوانين ما زال يمكن أن تؤثر سلباً على المرأة، على نحو ما سبق مناقشه. كذلك تتعرض المرأة لنوع من التقييد فيما يتعلق بممارسة حقوقها بالكامل نتيجة للممارسات التقليدية والعادات، مثل المركز الأعلى الذي يعطى عامة للزوج وأسرته لدى الزواج.

٤/٥ - وليس كل النساء على وعي بحقوقها ومسؤولياتها القانونية. وعلى سبيل المثال، تقبل بعض النساء بطريقة سلبية الممارسات التي قد لا تكون في صالحها، مثل عدم تسجيلها كشريك في الملكية في حجج الملكية أو المعاملات الأخرى التي تشمل موجودات الأسرة. وغالباً ما لا يتطلب القانون ذلك كممارسة متبعة.

٥/٥ - ومن أجل أن تنتفع المرأة بالكامل من النص الجديد في الدستور، من الضروري التهوض بالوعي والفهم للمادة ٣٨ من خلال الإعلام وبرامج المعرفة بالقانون.

١٦ المادة

قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة

أحكام الاتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- نفس الحق في عقد الزواج;
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل;
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه;
- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول;
- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإدراكاً للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتحقيق والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق;
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتنبئهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول;
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل;
- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

١٦ - تستعرض لجنة إصلاح القوانين تشيريات مختلفة تتعلق بقانون الأسرة بغية إزالة التحيّزات التميّزية في تفسيرها وتطبيقاتها وإنفاذها. وفيما يتعلق بهذا النص من اتفاقية المرأة، فإن التشيريات ذات الصلة المطروحة للاستعراض هي قانون المساعدة القانونية، وقانون الزواج، وقانون القضايا الزوجية، وقانون معاشات الأرامل والأيتام. وفي حين أن هذه القوانين، في معظمها، ترد بعبارات محايدة، فإن المرأة تتعرض أحياناً للحرمان من خلال تفسيرها وتطبيقاتها وإنفاذها.

#### الحد الأدنى لسن الزواج

٢٦ - بموجب قانون الزواج، يبلغ الحد الأدنى لسن الزواج ١٦ سنة للمرأة و ١٨ سنة للرجل، ورضا الآبوين مطلوب إلى أن يبلغ أي من الطرفين ٢١ سنة من العمر. ومن المقترن في الاستعراض الذي تضطلع به لجنة إصلاح القوانين في فيجي لقانون الأسرة أن يرتفع الحد الأدنى لسن الزواج للأثني من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة. وعند الامتناع عن إبداء الرضا يجوز للطرف المعنى أن يلجأ إلى المحاكم طلباً للرضا. وللمرأة والرجل نفس الحق في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج. وعند الترتيب للزواج في بعض المجتمعات، وخاصة مجتمعات الهند، لا بد للطرفين من إبداء الرضا.

٣٦ - ويقوم القانون في فيجي على أساس المعايير والقيم الثقافية التي تكرس مؤسسة الزواج، وتجعل من الصعب لكل من الرجل والمرأة الحصول على الطلاق مهما أصبح زواجهما غير محتمل. والصعوبات أكبر بالنسبة للمرأة بسبب قلة حصولها بصفة عامة على المال. وتتوفر مصادر ضئيلة بصفة خاصة للدعم الاجتماعي بالنسبة للمرأة الهندية التي تريده التخلّي عن زواجهما، حتى ولو كان يتميز بالعنف، على نحو ما يتبيّن من ارتفاع معدلات انتشارها<sup>(٣)</sup>. وتواجه المرأة الفيجية قدراً أقل من الموافقة الثقافية، ولكن فسخ الزواج ما زال يجلب معه خطراً حقيقياً من العوز، ويقترب أحياناً بالطرد من البيت والتخلّي القسري عن أطفالها إلى أسرة أبيهم. ويتجاوز الطلب على خدمات منظمات المجتمع المدني التي تقدم النصح والدعم للمرأة في حالة مواجهتها لظروف صعبة.

#### الطلاق

٤٦ - ترد الأسباب الموجبة للطلاق على وجه التحديد في المادة ١٤ من قانون القضايا الزوجية، وهي الزنا، والهجر، وعدم الدخول بالزوجة، والقسوة، والوحشية، والسكر، والسجن والجنون، وأسباب أخرى. والطلاق معيب ويمكن أن يسفر عن أعباء عاطفية ومالية جسيمة لكلا الطرفين، والمرأة بصفة خاصة. وعلى الرغم من أن معظم أسباب الطلاق تصاغ بلغة محايدة من حيث نوع الجنس، فإن أعباء الإثبات المطلوبة، والضغوط الاجتماعية التي تمر بها المرأة، وطول فترات الانتظار، والتكليف المالي، تجعل من الصعب على المرأة أن تفلت من زواج غير موفق.

٥٦ - وهناك صعوبات عدّة في إقامة الدليل. وعلى سبيل المثال، فإن القانون، في حالات القسوة المألوفة، لا يعترف بالقسوة النفسية كسبب قائم بذاته. ولا بد من وجود دليل على تعرض الصحة لخطر

إصابة حقيقي، أو تخوف معقول من حدوث ذلك. وهذا يتطلب من الزوجة التي تعاني من القسوة النفسية أن تتحملها حتى تقترب بقسوة بدنية مستمرة. وهذا بدوره يتطلب تقارير الشرطة وتقارير طبية ويفصل أن يكون هناك إدانة بالاعتداء. وحتى وقت قريب، كانت المرأة تلقى صعوبة في محل الشرطة أو المحاكم علىأخذ العنف المنزلي مأخذ الجد والحصول على إدانة للاعتداء المنزلي. ومن ثم فإن القانون يعاقب بطريقة غير مباشرة على العنف ضد المرأة.

٦/٦ - وثمة صعوبات تقنية أخرى بشأن بعض الأسباب الموجبة للطلاق. وعلى سبيل المثال، يمكن للزوج أن يطلق زوجه إذا أدين بجريمة عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد، أو السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر. ولكن لطلب الطلاق استنادا إلى هذا السبب، يتوجب أن يكون الزوج في السجن عند التقديم بطلب الطلاق. ونظرا لأن المحاكم تحكم عادة بالسجن لمدة تقل عن خمس سنوات، فإن بعض النساء يجدن أنفسهن بدون سند مالي لمدة سنوات مع عدم استطاعتتها الزواج من جديد. وبالمثل، من أجل الحصول على الطلاق لأسباب تفيد أن الزوج قد حاول قتل زوجته أو حاول قتلاها "بغير وجه حق" أو الحق بها عمدا وعن قصد "ضررا بدنيا جسيما"، فإنه يتوجب أن تدين المحكمة الزوج بارتكاب هذه الجريمة. وعندما تختار المرأة عدم اتهام زوجها ولكنها تريده الطلاق فقط، فإن القانون لا يتيح لها هذا الخيار. ولا يمكن طلب الطلاق إلا بعد مرور ثلاث سنوات أو أكثر على الزواج - باستثناء رفض الدخول بالزوجة أو الزنا (المادة ٣٠ من قانون القضايا الزوجية). وفي حالات استمرار القسوة، فإن هذا يقتضي بالفعل أن تواجه المرأة ثلاثة سنوات من العنف المغفور قانونا قبل إمكان النظر في الطلاق. وبالنسبة للمرأة التي ليس لديها عمل مدفوع الأجر، فإن أعباءها أكبر نظرا لإمكان أن تظل بدون دعم مالي لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر. ومن الممكن في حالات استثنائية من المعاهدة أو الضرر أو العناء أو الاضطهاد الطلب إلى المحكمة العليا تعطيل مفعول القانون بصفة خاصة للحصول على الطلاق قبل فترة الثلاث سنوات المحددة، ولكن ذلك مكلفا للغاية.

#### الملكية الزوجية

٧/٦ - تنظم المادة ٨٦ من قانون القضايا الزوجية، والقانون العام، توزيع الممتلكات الزوجية عقب الطلاق. و "الممتلكات الزوجية" هي كل المال الذي يكتسبه الطرفان المتزوجان بعد زواجهما. ويقتصر احتصاص المحاكم المحلية على النظر في الممتلكات التي تبلغ قيمتها ١٥ ٠٠٠ دولار. وأي مطالبات تتعلق بمبالغ أكبر من ذلك لا بد أن تذهب إلى المحكمة العليا، التي يمكن أن تعمل ضد الزوجة لأنها تنطوي على قدر أكبر من التكاليف القانونية والتكاليف المتعلقة بالوقت. ولا يعتد بمبدأ الشركة المتساوية في الزواج لدى توزيع الممتلكات الزوجية عقب الطلاق. وبدلا من ذلك، تقيم المحكمة توزيع الممتلكات على المساهمات النسبية في دخل الأسرة من جانب كلا الطرفين، مع عدم الاعتداد بالأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها الزوجة. ويتم ذلك على الرغم من المادة ٨٦ التي تنص على تسوية الممتلكات على أساس "عادل ومنصف". ويستند ذلك إلى مبدأ القانون العام وليس إلى التشريع. ومن ثم فإن وضع المرأة يتوقف على التفسير القضائي لدور المرأة في الزواج. وهذا معناه أنه حتى لو حصلت المرأة على حضانة الأطفال، فقد ترك بلا بيت<sup>(٣)</sup>.

٨/٦ - وتقتصر الظروف التي يجوز فيها أن تحصل المرأة على نصيب من الممتلكات الزوجية إذا ما حدثت ممتازة أو تناوض، على ما يلي:

- (أ) إذا كانت المرأة تقوم بعمل مدفوع الأجر، وإذا تم ابتياع الممتلكات الزوجية بعد الزواج وكان إسمها واردا في سند الملكية، فإنه يحق لها الحصول على نصيب من الممتلكات حسب المساهمة المالية التي أسهمت بها في شراء المسكن أو مدفوعات الرهونات العقارية أو دخل الأسرة. وحتى لو كان إسمها غير وارد في سند الملكية، فإن مكتسباتها تؤخذ في الاعتبار. وواقع ورود إسم المرأة في سند الملكية يتيح لها بعض الضمان لأن معناه أن الزوج لا يستطيع بيع الممتلكات دون رضاها. وهذا هو أنساب وضع ولكنه قلما يحدث لأنه نادرا ما تكتسب المرأة الدخول نفسها التي يكتسبها الزوج.
- (ب) إذا كانت المرأة تقوم بعمل غير مدفوع الأجر ويرد إسمها في سند ملكية بيت الزوجية فإنه باستطاعتها أن تستخدم ذلك في عقد تسوية نظرا لأن الزوج لا يمكنه أن يبيع البيت دون موافقتها. غير أن القانون لا يؤمن لها ذلك وورود إسمها في سند الملكية يمنحها القدرة فقط على عقد تسوية.

#### النفقة

٩/٦ - لا تمنح النفقة إلا إلى الزوجات المتزوجات زواجا شرعا دون الزوجات المتزوجات زواجا واقعيا، بغض النظر عن مدة العلاقة. وبموجب قانون فيجي، يكون الزوجان كلاهما مسؤول عن توفير قدر كاف من الرعاية والدعم للأطفالهما. وبالتالي، فإن كلا من الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين يحق لهم الحصول على نفقة وإن كانت السن التي تدفع النفقة حتى بلوغها تختلف حسب وضع الأطفال، وهي ١٨ سنة للأطفال الشرعيين ١٦ سنة للأطفال غير الشرعيين. وعلى الأم أن تثبت صحة نسب الطفل غير الشرعي للأب من أجل المطالبة بالنفقة، وأن تقوم بذلك خلال ١٢ شهرا من ولادة الطفل.

١٠/٦ - ولا تحظى احتياجات المرأة أو أطفالها باعتبار رئيسي في تقدير المحكمة للنفقة المقرر دفعها. إذ أن منح النفقة يقوم في الأغلب على قدرة الأب أو الزوج على الدفع، وعادة لا يزيد ذلك عن ثلث دخله. ومعظم أوامر المحكمة المرتبطة بالنفقة تتعلق بمبالغ إسمية، ٥ من دولارات فيجي إلى ٧,٥ دولار فيجي في الأسبوع، على الرغم من أن هذا المبلغ لا يعني بإعالة الطفل على نحو كاف إذا كان الوالد الآخر لا يستطيع العمل<sup>(٣٢)</sup>. ويجوز سحب النفقة من الزوجة الشرعية إذا كانت على علاقة جنسية حتى لو كانت منفصلة من الناحية القانونية.

١١/٦ - وثمة مشكلة تتعلق بدفع النفقة هي العدد الكبير من حالات التقصير في الدفع. و ١٩ في المائة فقط من جميع أوامر دفع النفقة تدفع بانتظام، و ٣٥ في المائة تدفع على نحو متقطع، وقراية

(٣٢) لجنة التنسيق المعنية بالطفل، ١٩٩٦.

النصف لا تدفع على الإطلاق<sup>(٣٣)</sup>. ونظراً لعدم وجود وسيلة موثوقة بها لإنفاذ أوامر دفع النفقه، فإن كثيراً من الأطفال يحرمون من التعليم ومستوى معقول من المعيشة. ونظراً لأن الطلاق وانفصال الأسرة أصبحا شائعين، فإن كثير من الأمهات الوحيدين يجدن من الصعوبة تلبية الاحتياجات الأساسية لأطفالهن، ويسمون ذلك في ازدياد عدد الأطفال الذين يلجأون إلى السرقة والانتماس في الرذيلة لإعالة أنفسهم<sup>(٣٤)</sup>.

#### الحضانة

١٢/٦ - يمنح القانون الحق المطلقاً في الحضانة للأم عندما يكون أطفالها مولودين فقط خارج عش الزوجية. وبالنسبة للأطفال الشرعيين، لا يمكن النظر في الحضانة إلا بالاقتران بطلب للطلاق أو للنفقه. وفي حين أن لكل من الآبويين حقوقاً متساوية في الحضانة، وأن هناك قبولاً عاماً بوجوب أن تحصل الأم على الحضانة، فإنه يبدو أن المحاكم تتطلب أن تكون الأم "أما صالحة" مما يستدل منه على وجوب أن تكون حسنة السلوك وعفيفة أيضاً.

٣/٦ - وكما ورد شرحه سابقاً، فإن الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية تعمل على تعزيز مبدأ الشراكة المتساوية داخل الأسرة. وينبغي أن يشمل ذلك ليس مجرد تقاسم المسؤوليات وتساوي الحقوق في الملكية وإدارة الأموال. وتعمل وزارة شؤون المرأة وبعض منظمات المجتمع المدني على التهوض بهذه الرسالة وتعریف المرأة بحقوقها القانونية من خلال برامج التوعية القانونية.

---

٣٣) لجنة التنسيق المعنية بالطفل، ١٩٩٦.

٣٤) Adinkrah، 1995

#### خاتمة

تم اتخاذ خطوات إيجابية لتحسين وضع المرأة منذ انضمام فيجي إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد أدرجت نوادي فنية للتقدم في هذا الشأن في دستور ١٩٩٧. وفضلاً عن ذلك، تضطلع آن لجنة إصلاح القوانين باستعراض مختلف التشريعات المتعلقة بالأشارة والطفل ووضع الجنس، بغية إزالة النصوص التمييزية التي تؤثر على تفسير القانون وتطبيقه وإنفاذها. وبالنسبة لسياسات الحكومة وبرامجها، وضعت وزارة شؤون المرأة خطة العمل المتعلقة بالمرأة، ١٩٩٩ - ٢٠٠٨ للوفاء بالالتزامات التي ارتبطت بها حكومة فيجي في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقد في بيجين في عام ١٩٩٥.

غير أن أشكالاً عددة وغير عددة للتمييز ضد المرأة ما زالت سارية من الناحية العملية. وفي جميع مظاهر التمييز، أسلحت أيضًا اتجاهات المرأة في دعم هذه الممارسات. وباعتبار البيئة القانونية الجديدة التي يوفرها دستور عام ١٩٩٧، يمكن أن يكون تحسين نظم المرأة لحقوقها وإمكانياتها وسبل قوية للمزيد من تقليل هذه الممارسات التي تسبب حرمان للمرأة والقضاء عليها. وسوف تستندم وزارة شؤون المرأة والمنظمات النسائية هذا التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتباره أدلة للدعوة من أجل استرقاء نظر الرأي العام والحكومة إلى الحالات الشاذة التي ما زالت متباعدة، وزيادةوعي المرأة الفيجية بحقوقها وفرصها لتحقيق التقدم.

## المراجع

Adinkrah, M. 1995. *Crime, Deviance and Delinquency in Fiji*, Fiji Council of Social Services, Suva.

Asian & Pacific Development Centre, Gender and Development Programme. 1999. *Asia-Pacific Post-Beijing Implementation Monitor: 1999 Health*. Vinlin Press Sdn Bhd, Kuala Lumpur, Malaysia

Bureau of Statistics. 1989. *Analytical Report on the Demographic, Social and Economic Characteristics of the Population from the 1986 Population Census* Government Printer, Suva.

Bureau of Statistics. 1994, *Current Economic Statistics*. Government Printer, Suva.

Bureau of Statistics, 1997. *Annual Employment Survey, 1993*. Government Printer, Suva.

Bureau of Statistics, 1998, *Annual Employment Survey, 1996* Government Printer, Suva.

Bureau of Statistics, 1998, *1996 Fiji Census of Population & Housing*, Government Printer, Suva.

Department of Social Welfare, *Annual Report 1998 (Unpublished)*

Department for Women and Culture. 1994. *Women of Fiji, A Statistical Gender Profile*. Government Printer, Suva.

Emberson-Bain, A. and C. Slatter. 1995. *Labouring Under the Law*. Fiji Women's Rights Movement, Suva.  
Fallon, J., and T. King, 1995. *The Economy of Fiji: Supporting Private Investment*, AusAID, National Capital Printing, Canberra.

Fiji Children's Co-ordinating Committee, 1995. *Fiji Status Report on the Convention on the Rights of the Child*, UNICEF, Suva.

Fiji Daily Post, Pg 8, 20 Jan, 2000.

Fiji Police Force, 1995. *Crime Annual Report*.

Government of Fiji. 1993. *Opportunities for Growth: Policies and Strategies for Fiji in the Medium Term*. Parliamentary Paper No. 2. Government Printer, Suva.

Government of Fiji 1997. *Constitution*. Government Printer, Suva.

Government of Fiji and UNDP, 1997. *Fiji Poverty Report*, UNDP, Suva.

Government of Fiji and UNICEF, 1997. *A Situation Analysis of Children and Women in Fiji*, .1996. UNICEF, Suva.

House, W. 1995. *Gender issues for investigation in Labour markets in the Pacific: some data and research prerequisites for policy formulation*. Discussion Paper 11, Support Team for the Pacific, UNFPA, Suva.

ILO, 1997. *Fiji: Toward Equality and Protection for Women Workers in the Formal Sector*. ILO/UNDP TSS1 Report, ILO, Suva.

INSTRAW, 1995. *Measurement and Valuation of Unpaid Contribution: Accounting Through Time and Output*. INSTRAW, Santo Domingo.

Irommonger, D. and H. Hill, 1997. *Women's Economic Participation in Five Pacific Island Countries: a study of Fiji, Solomon Islands, Vanuatu, Western Samoa and Tonga*. (in draft).

Jalal, I. 1998. *Law for Pacific Women: A Legal Rights Handbook*. Fiji Women's Rights Movement, Suva.

Lateef, S. 1990. "Rule by Danda: Domestic violence among Indo Fijians", *Pacific Studies*, Vol 13, No. 3, pgs 43-62.

Ministry of Education & Technology. 1998, *Annual Report for the year 1997*. Parliamentary Paper No. 12. Fiji. Government Printer, Suva.

Ministry of Education, Women, Culture, Science and Technology. 1995. *Annual Report*. Parliamentary Paper No. 25. 1996. Government Printer, Suva.

Ministry of Justice, 1988. Guidelines in Sentencing for Rape. Circular Memorandum No. 1. 1988, Chief Justice. Government Printer, Suva.

Ministry of Health. 1993. *Annual Report*. Parliamentary Paper No. 59. Fiji. Government Printer, Suva.

Ministry of National Planning 1997. *Development Strategy for Fiji: Policies & Programmes for Sustainable Growth* Parliamentary Paper No. 58. Government Printer, Suva.

Ministry of Women & Culture. 1999. *National Report on the Implementation of the Beijing Platform for Action*. Quality Print, Suva.

Ministry of Women & Culture. 1998, *The Women's Plan of Action: 1999-2008. Vol 1 & 2*

Plange, N. 1990. 'Report on Prostitution.' Department of Sociology, University of the South Pacific, Suva. Mimeo.

Public Service Commission, 1993. *Public Service Commission General Orders*. Government Printer, Suva.

Reeves, P., T. Vakatora, B. Lal, 1996. *The Fiji Islands: Towards a United Future. Report of the Fiji Constitutional Review Commission*. Parliamentary Paper No. 34, Government Press, Suva.

Rawlinson, N., D. Milton, S. Blaber, A. Sesewa, and S. Sharma, 1995. *A survey of the subsistence and artisanal fisheries in rural areas of Viti Levu, Fiji*, Australian Centre for International Agricultural Research, Canberra.

Senate Select Committee. 1995. *Housing Authority and the Public Rental Board* Parliamentary Paper No. 33. Government Printer, Suva.

United Nations Development Programme, 1995. *1995 Human Development Report*, Oxford University Press, Oxford.

United Nations Development Programme, 1999. *Human Development Report 1999*, Oxford University Press, Oxford

United Nations Fund for Children, 1996. *Situation Report on Women and Children in Fiji*, UNICEF, Suva.

United Nations, 1996. *Time to Act: The Pacific Response to HIV and AIDS*, United Nations, Suva.

United Nations, 1997. *Sustaining Livelihoods: Promoting Informal Sector Growth in Pacific Island Countries*, UNDP, Suva.

• • • •